الاعتداد بخلاف الظاهرية

في الفروع الفقهية

دراسة تأصيلية

تأليف

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

ويليها رسالة في تجريد أقوال الإمام داود الظاهري من كتب الحنابلة الشهيرة

تأليف

الشيخ محمد بن حسن الشطي الحنبلي الدمشقي

١٢٤٨ - ٧ - ١٣٠٧هـ

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

دار اللؤلؤة

الاعتداد بخلاف الظاهرية

في الفروع الفقهية

دراسة تأصيلية

تأليف

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

ويليها رسالة في تجريد أقوال الإمام
داود الظاهري من كتب الحنابلة الشهيرة

تأليف

الشيخ محمد بن حسن الشطي الحنبلي الدمشقي

١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

دار اللؤلؤة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار اللؤلؤة للطباعة والنشر
لبنان - بيروت
هاتف: ٠٠٩٦١١٨٢٤١٩٤
جوال: ٠٠٩٦١٧٠٦٥٤٤٦٠
البريد الإلكتروني: Daralloloaa@hotmail.com

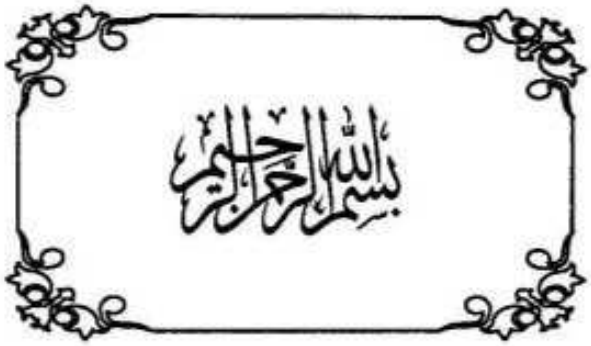

الحَمدُ لله، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد..

فإن مسألة (**الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية**) مِن المسائل التي يَحتاجها الفقيه، وتعرِض له في مواضع عديدة؛ خصوصًا عند نظره في الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية، فكثيرًا ما يَتوقَّفُ الناظرُ عند بعض المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاءُ الظاهرية عَن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وذلك بسبب اختلاف أصول هذا المذهب عن البقية باعتماده على ظواهر النصوص، وعدم إعماله للتعليل والقياس؛ ولإغراب فقهاء هذا المذهب في الاختيار الفقهي حتَّى خالفوا كثيرًا من الإجماعات المحكيَّة، وشُهِر عنهم ذلك[1]؛ إضافةً لما في شخصية بعضِ المنتسبين لهذا المذهب وأعلامِه مِن التميُّز سَواءً في سَلاسَة العبارةِ، وَقُوَّةِ الحُجَّة، أو في

---

(١) قال ابنُ رجب في «فتح الباري»: (ويحكى في هذه المسألة الإجماع، خلافًا للظاهرية فإنهم قد تعودوا على خرق الإجماعات).
وحكاية مخالفة عددٍ من فقهاء الظاهرية للإجماعات ـ أو ما في حُكمها ـ متقدِّمٌ قبل استقرار المذاهب الأربعة؛ يقول الإمام ابنُ أبي حاتم الرازيُّ عن داودَ الظَّاهري: (وألَّف كُتبًا شذَّ فيها عن السَّلف. وابتدع طريقةً هجرَه أكثرُ أهلِ العلم عليها. وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده، إلاَّ أن رأيه أضعفُ الآراء، وأبعدُها عن طريقِ الفقه، وأكثرها شذوذًا) [لسان الميزان ٣/ ٤٠٧].

شدَّةِ التعبير على المخالفين؛ حتى قُورِنَت عبارتهم ـ أحيانًا ـ بسَيفِ الحجَّاجِ شِدَّةً وبَطشًا.

كُلّ هذه الأسباب تجعل بعضًا مِن طلَّاب الفقه والعلم يتوقَّف عند هذا المذهبِ وأصحابِه وقفةَ إعجابٍ وانبهارٍ أحيانًا، أو حنقٍ وغيظٍ أحيانًا أخرى، أو توسُّطًا بين ذلك توقفَ نظرٍ وتأمُّل.

فلذلك عَمَدَ بعضُ الباحثين لهذه المفردات فجمعها، واعتنى بدراستِها؛ لكن مِن النَّاحِيةِ الفِقهية فَقَط[١].

وَلمّا لما أقف على من أفردَ النَّظر في هذه المفردات من ناحية تأصيلية، مِن حيث اعتمادها والاعتداد بها[٢]؛ مع ما يراه المطالعُ لكتب كثيرٍ من الفقهاء ـ مع جلالة قدرهم ـ عندما يَحكُونَ خلافًا شاذًّا للظاهرية يتبعونه بعبارة مؤدَّاها (**أن خلافَ الظَّاهريَّة غَيرُ معتبر**)، أو ((**خلافًا لمَن لا يُعتد بخلافه من الظاهرية**))، وهذه الجُملة وإن كانت توحي بالتناقضِ الشَّكلي، إذ أثبتَ الخلاف لمَن لا خلاف له[٣]؛ إلَّا أنها كثيرةُ الوُرود في كتب الخلاف، مع اختلافٍ في البناء والصِّياغة لهذا المعنى؛ ففي حين يَكتفِي بَعضُهم بهذا الرَّد عن المقارعَة بالحُجَّةِ والبرهان، يزيد آخرون ببعض الأوصاف والنعوت الغريبة لهذا المذهب الفقهي[٤]؛ حتى صارت هذه

---

(١) من الدراسات المنشورة: كتاب «ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات» لمحمد صالح موسى حسين من منشورات (جامعة سبها) بليبيا سنة ١٩٩٥م. وغيره من الدراسات.

(٢) ذكر المختار محمد التمسماني في كتابه «صديقون ص ١٤٤» أن للشيخ عبد الحي بن الصديق (ت ١٤١٥هـ) كتابًا مخطوطًا بعنوان «الإقناع باعتبار خلاف داود في الإجماع». ولكني لم أقف عليه.

(٣) قال بدر الدين الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٦٩): (كثر في عبارة المصنفين خصوصًا في علم الكلام أن يقولوا عن الرافضة ونحوهم: خلافًا لمن لا يعتد بخلافه. وهذا لا ينبغي ذكره؛ لأنه كالتناقض من حيث ذكره، وقال: لا يعتد به؛ إلاَّ أن يكون قصدهم التشنيع عليهم بخلاف الإجماع) إ.هـ.

(٤) وسيأتي ذكر بعضها.

طريقةً للبعض لردِّ خلاف الظاهرية دون النظر في دليلهم وتعليلهم، بل وصمها بعض العلماء بأنها (طريقة القاصرين، إذا أعيتهم الأدلة ادَّعوه على منازعهم، ولا يليق ذلك بأئمة التحقيق)[١].

وهذه المسألة ـ أعني الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية ـ من المسائل التي يترتب عليها العديد من الآثار، يُبنى عليها العديد من المسائل:

أشهرها نقض الإجماع المحكي، بذكر خلاف الظاهريّة.

وجواز تقليدهم في هذه الاجتهادات التي انفردوا بها، أو الأخذ بها اجتهادًا عن نظرٍ بعد انقضاء العصر من باب مسألة (تقليد الميّت)، وهي مسألة مشهورة في كتب الأصول.

ونقض حكم القاضي الذي يُحكم اجتهادًا بمَا انفرد به الظاهرية ممّا خُلفوا فيه[٢].

بل بُني عليها عند بعض الفقهاء تفسيقُ مَن أخذ بهذا الرأي، وجرحُهُ وعدمُ قَبول شهادته، وسقوطُ إمامتِه للناس في الصلاة وبطلانُها[٣].

وهذه الثمرات الفقهية كثيرةٌ وظاهرة ومهمة.. لذا أرَدتُ البحثَ في هذه المسألة، وتأصيلها بالنظر للمأخذ فيها، وهل هي مسألة مُسلَّمَة بين الفقهاء، أم هي من مواضع النزاع بينهم؟ وزاد عزمي ما سبق بيانُه من عدم وقوفي على من أفرد بحثها؛ مع أهميتها.

فجمعتُ شتاتَ هذه المسألة مِن بطون الكتب، وخبايا الزوايا؛ بين السطور، وفي غير مظانِّها ـ بحسب المستطاع ـ، فإن هذه المسألة اشترك في بحثها شُرَّاحُ الأحاديث، وعلماءُ الفقهِ (عند ذكرهم لخلافات الظاهرية

---

(١) ما بين القوسين من كلام الصنعاني في «العدّة» (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٢٣٠).

(٣) نقله السجلماسي في «الدر النثير» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) عن غير واحدٍ من فقهاء المالكية.

في الفروع الفقهية)، وذكرها علماءُ الأصول (في مباحث الإجماع، والقياس، والاجتهاد والتقليد، وغيرها من المباحث)؛ بل وكان للمؤرخين نصيبٌ في ذكر هذه المسألة ـ كما سيأتي ـ.

فسطَّرتُ هذا البحث جمعًا للمتفرق، وتوليفًا لهذا الشتات، سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد.

وجعلته في أربعةِ مباحث:

الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

الثالث: خلاف أهل العلم في المسألة، وأدلّتهم، والترجيح.

الرابع: أمثلة تطبيقية لخلاف الظاهرية.

المبحث الأول:

تحرير محل النزاع في المسألة

المقصود بهذا البحث: الاعتداد بخلافِ الظاهرية في المسائل الفقهية الفرعيَّة، دون غيرها من المباحث؛ كخلافِهم في بعض المباحث الأصولية، والنحويّة[1]، أو خلافِ بعضِهم في بعض المباحث العقدية.

والمسائل الفرعية التي يُبدي فيها الظاهرية رأيهم الفقهي لا تخلو من أربع حالات:

❁ **الحالة الأولى**: أن يكون رأيُ الظاهرية موافقًا لرأي المذاهب الفقهية الأربعة، أو أحدها. فهنا لا خلاف في اعتبار رأيهم؛ لأنهم مسبوقون إليه.

❁ **الحالة الثانية**: أن يكون مِن مفرداتِ الظاهرية عن المذاهب الأربعة، ولم يوافقهم عليه أحد من الأئمة الأربعة، ولا هو قولٌ عند أحدِ أصحابهم، لكن قال به أحد العلماء المعتبرين من الصَّحابة، أو التابعين، فمَن بعدَهم ممّن يُعتدّ بهم.

فهذه مسألةٌ خَارجة عن محلِّ البحث؛ لأنها داخلة في مسألة حكم

---

(١) ينكر الظاهرية العلل في النحو. ينظر: «التقريب لابن حزم» ٢٠٢.
ولبعضهم كتب في إثبات ذلك والرد على النحاة، ومنهم: ابن مضاء اللخمي القرطبي (ت ٥٩٢هـ) في كتابه «الرد على النحاة» وغيره.

تقليد الميت، فيما إذا كان هناك خلاف في مسألة على قولين، ثم حدث إجماع على أحدهما، فهل يكون هذا الإجماع رافعًا للنزاع، أم لا ؟[١]، وفيهما نزاع مشهور.

❁ **الحالة الثالثة:** أن يكون خلافُ الظاهرية لإجماعٍ سابقٍ لهم، وهذا الإجماعُ المحكيُّ لم يُنقَل أن أحدًا خالف فيه ممَّن تقدّم عليهم، وإنما حدث خلاف الظاهرية لاحقًا؛ فإنَّ القواعد الأصولية تتفق على أن هذا الخلافَ غيرُ معتبر[٢].

وعدم الاعتبار بخلافهم في هذه الحالة ليس لكونهم ظاهريةً في مذهبهم واستدلالهم، وإنما لمخالفةِ الإجماع المنقول أولًا. وهذا ما أشار إليه الحافظ أبو الفرج ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) إذ قال: (وقد حكى الإجماع عَلَى ذَلِكَ ابن عَبْد البر وغيره، وإنما خالف فِيهِ شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يُعبَأُ بخلافهم الإجماعَ القديم)[٣].

فتقييد عدم الاعتداد بخلافهم للإجماع القديم جارٍ على قواعد جميع الفقهاء في باب الإجماع، لذا لزم استثناء هذه الصورة من الخلاف في المسألة.

❁ **الحالة الرابعة:** (وهي محلّ النزاع والبحث): أن يُغرِبَ فقهاءُ الظاهرية باختيار قولٍ لم يسبقهم إليه أحدٌ من علماء المسلمين المعتبرين؛ سواءً كانت المسألةُ نازلةً لم يسبق الاجتهادُ فيها، أو كانت المسألة خلافيةً

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣١٩)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٤١)، التبصرة للشيرازي ص٣٧٨، «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٤٥٤)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٧٥)، «العدة» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٦٤)، «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٥١٥).

(٢) مع ملاحظة إمكان الاعتراض بعدم صحة الإجماع المتقدّم إذا كان واردًا. إذ قد يُنازع في صحة الإجماع، أو ثبوته.
ينظر: «مناقشة الاستدلال بالإجماع» لفهد السدحان ص ١٤٦.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٠).

وإنما تفرّد فقهاء الظاهرية برأي فيها لم يُوافَقوا عليه. فهل يُعتدُّ بهذا القول، أم لا ؟

فنخلص إلى أنّ صورة المسألة في ثلاثة أمور:

١ ـ أن تكون المسألةُ نازلةً لم يجرِ فيها خلافٌ سابق، فيجتهد فيها الفقهاء اجتهادًا تنزيليًّا، فيُخالف في هذه المسألة الظاهريةُ باقي المجتهدين.

٢ ـ وفي معناها إذا كانت المسألة لم يُنقل فيها خلافٌ سابقٌ للظاهرية، ولم يُنقل أيضًا إجماع سابق، وإنما الإجماع المحكي إنما مذكور بعدَ خلافهم.

٣ ـ إذا كان اجتهاد الظاهرية فيه إحداثُ قولٍ ثالثٍ في المسألة الخلافيّة التي استقرَّ الخلاف فيها على قولين.

فهذا هو محلُّ النزاع، وهي الحالة التي يُراد بحثها في هذا المبحث، وما عداها من الصور فلا يخلو من أحد الأقسام الماضية، وهي خارجة عن محل البحث.

المبحث الثاني:

سبب الخلاف في المسألة

سَبب خلاف العلماء في الاعتداد بخلاف الظاهرية فيما أغربوا فيه؛ هو أن مِن أعظمِ أصول الظاهرية التي شذُّوا بها عن باقي العلماء إنكارُهم القياس، وعدم عملهم به، وإلغاؤهم للدليل المستند إليه.

وفي المقابل فقد نقل بعضُ العلماء الإجمَاعَ على إعمَال القياس[(١)].

فهل يكون الظاهريةُ بفعلِهم هذا قد خالفوا الإجماع، وأنكروا ظواهر النصوص الدالة عليه؟ فخرجوا بذلك عن أصول أهل السُّنة، فلا يعتدُّ بخلافهم؛ كما لا يُعتد بخلاف باقي الفرق الضَّالة؛ كالخوارج والإمامية، وغيرِهم[(٢)].

وأنهم ـ على أقلِّ تقدير في رأي البعض ـ بعدم عملهم بالقياس تركوا معلومًا لدى أهل العلم، وطريقًا من طرق الاستنباط المتفق عليها؛ فأشبهوا العوام، فلا يعتدُّ بخلافهم[(٣)].

---

(١) ممن نقل الإجماع الشيرازي في «التبصرة» ص٤٢٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٥٠)، وفي (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف أهل البدع والأهواء في: «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٥٨٠)، «المنخول» ص٣١٠، «إرشاد الفحول» ص٧١.
وقول الجمهور في المسألة أنه يعتدُّ بخلاف أهل البدع، ما لم تكن البدعة مكفرة.

(٣) انظر الخلاف في مسألة الاعتداد بخلاف العوام في: «أصول السرخسي» (١/ ٣١٢)، «شرح التنقيح» للقرافي ص٢٦٧، «المنخول» ص٣١٠، «المحصول» (٤/ ١٩٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٠)، «إرشاد الفحول» ص٧٢.

أم أنهم بفعلهم هذا لم يخالفوا جماعة المسلمين، ولا يَعدُو قولُهم أن يكون من الاجتهاد السّائغ بين المسلمين!!

هذا هو منزع الخلاف في هذه المسألة.

وقد يكون سبب خلافهم هو المسألة الأصولية: (إذا أجمع المسلمون على أن في المسألة قولين، أو أكثر، فهل يجوز إحداث قول ثالث)[1].

ولكن هذا في بعض المسائل، وليس كليًّا فيها؛ لأنه توجد مسائل شذَّ الظاهرية بقول، ولا يُعلَم للمتقدّم فيها رأي.

(١) وفي هذه المسألة نزاع بين أهل العلم؛ انظره في: «تيسير التحرير» (٣/ ٢٥٠)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣٩)، «التبصرة» للشيرازي ص٣٨٧، «المحصول» للرازي (٤/ ١٢٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٤٨٨)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٨٨)، «إرشاد الفحول» ص٧٦.

المبحث الثالث:

خلاف أهل العلم في المسألة وأدلتهم، والترجيح

اختلف أهلُ العلم القائلون بالقياس ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

✿ القول الأول: أن خلاف الظاهرية غيرُ معتبر في النظر، وليس مُعتَدًّا به مطلقًا.

وهو منسوبٌ لجمهور أهل العلم؛ حكاه أبو إسحاق الإسفرائيني (ت ٤١٨هـ) عن جمهور أهل العلم[(١)]، وذكر أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[(٢)] أن جلَّ الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتدُّ بخلافهم.

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (ومخالفة داود لا تقدَحُ في الإجمَاع عند الجمهور)[(٣)]، وقال في موضع آخر في كتابٍ ثانٍ: (ومخالفةُ داودَ لا تضرُّ

---

(١) نقله عنه ابنُ الصلاح في «فتاويه» ص٦٧، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٨٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤)، وابن كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين» (١/ ١٧٢)، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧١)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٩)، والصفدي في «الوافي» (١٣/ ٤٧٤).

(٢) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٤٣)، ونقله أيضًا عنه في «البحر المحيط» (٤/٤٧٢).

(٣) «المجموع» للنووي (٢/ ١٥٦) ـ في باب الغسل ـ.
وقال في (٢/ ٣٥٧): (المختار عند الأصوليين أن داود لا يعتدّ به في الإجماع والخلاف).
وقال في (٩/ ٢٣٠): (فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود، وقد سبق أن الأصح أنه لا يُعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر لأنهم نفوا القياس، وشرطُ المجتهد أن يكون عارفًا بالقياس).

في انعقاد الإجماع؛ على المختار الذي عليه المحققون والأكثر)[١]، وقال في كتاب ثالث له: (العلماء المحققون لا يَعدُّون خلافَ داود خلافًا مُعتبرًا، ولا يَنخرقُ الإجماعُ بمخالفته)[٢].

وقال بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): (ولم يَعدُّهم المُحقِّقون مِن أحزاب الفقهاء..... وأخرجوهم من أهل الحلِّ والعقد)[٣]، وكذا نسبه للمحققين: ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)[٤].

وَحَكَاهُ ابنُ دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)[٥]، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ)[٦] عن بعض الناس.

ومِمَّن وَقفتُ على قولِه مِن أهل العلم مُوافقًا لهذا القول؛ أبو الحسن الكَرخي (ت ٣٤٠هـ)[٧]، وأبو بكر الجَصَّاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)[٨]، والقاضي حُسين الصيمري (ت ٤٣٦هـ)[٩]، وابن الهُمام (ت ٦٦١هـ)[١٠]، والحموي (ت ١٠٩٨هـ)[١١]، وابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)[١٢] من الحنفية.

---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٣/ ١٤٣) ـ في باب السواك ـ.
(٢) «الأذكار»، للنووي ص٤٥٨. وانظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٧٤).
(٣) «البحر المحيط»، لبدر الدين الزركشي (٦/ ٢٩١).
(٤) في كتابه «كف الرعاع» ص٣١٥.
(٥) «الإمام شرح الإلمام»، لابن دقيق العيد (١/ ٤١٣).
(٦) «العدة»، للصنعاني (١/ ١٣١).
(٧) نقله عنه في «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٩٧) ط: الكويت.
(٨) فقال في مقدمة كتابه «أحكام القرآن»: (لو تكلم داود في مسألة حادثة في عصره، وَخالف فيها بعض أهل زمانه لم يكن خلافًا عليهم)أ.هـ، ونحوه قال في كتابه «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٩٦) ط: الكويت.
(٩) «مسائل الخلاف في أصول الفقه»، للقاضي الحسين بن علي الصيمري ص٢٠٣.
(١٠) «فتح القدير» (٥/ ٣١).
(١١) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، للحموي (٣/ ٢٩٩).
(١٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٩٩) وفيه أن خلاف الظاهرية لا ينقض إجماع الفقهاء. وانظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٢٢٢).

ومن المالكِية: القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)[١]، وابن بطال (ت ٤٤٩هـ)[٢]، وأبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)[٣]، والقاضي أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)[٤]، وأبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[٥]، والخراشي (ت ١١٠١هـ)[٦]، والدَّردِيري (ت ١٢٠١هـ)[٧]، وعليش (ت ١٢٩٩هـ)[٨].

وبه قال من الشافعية: أبو العباس ابنُ سريج (ت ٣٠٦هـ)[٩]، وأبو علي ابنُ أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ)[١٠]، والأستاذ أبو إسحَاق الإسفرائيني

---

(١) «التلخيص» للباقلاني (٢/ ١/ ١٩٤) [نقلاً عن «حاشية التحبير» للمرداوي (٤/ ١٥٦٤)].
ونقله عنه ابنُ الصلاح في «الفتاوى» ص٦٧، والقرطبي في «المفهم» (١/ ٥٤٣)، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧١)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨٩)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٥٦٤).
وقارن بما نقله الزركشي عنه في مواضع آخر من «البحر المحيط» (٥/ ١٨٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (١/ ٣٥٢).

(٣) «المنتقى» للباجي (ح ٥٥٤).
ونقله عنه ابنُ الصلاح في «الفتاوى» ص٦٧، والقرطبي في «المفهم» (١/ ٥٤٣)، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧١)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨٩)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٥٦٤).
وقارن بما نقله الزركشي عنه في مواضع آخر من «البحر المحيط» (٥/ ١٨٥).

(٤) «العواصم من القواصم»، لأبي بكر ابن العربي ص٢٥٧ ـ الطبعة الكاملة ـ، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي» لأبي بكر ابن العربي (١/ ١٦٩)، و(١٠/ ١٠٨).

(٥) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٤٣).

(٦) «حاشية الخراشي على خليل» (كتاب الفرائض).

(٧) «بلغة السالك لأقرب المسالك»، للدرديري (٢/ ٣٨٩).

(٨) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لمحمد أحمد عليش (١/ ٩٦، ١٠١).
وانظر للمالكية كذلك: «المعيار المعرب» (٢/ ٤٩١) وفيه أن (القاضي عياض) نقل عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين.

(٩) انظر كتاب «المحمدون من الشعراء» للقفطي (٢/ ٤٢٧).
ونقله عنه في «شرح البهجة الوردية» [كتاب الوصايا].

(١٠) نقله عنه ابن الصلاح في «فتاويه» ص٦٧، والنووي في «تهذيب الأسماء» (١/ ١٨٣)، والذهبي في «السير» (١٣/ ١٠٤)، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، وابن كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين» (١/ ١٧٢)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨٩)، والصفدي في «الوافي» (١٣/ ٤٧٤).

(ت ٤١٨هـ)[١]، والقاضي أبو الحسين المروزي (ت ٤٦٢هـ)[٢]، وأبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)[٣]، وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)[٤]، وحُكي عن النووي (ت ٦٧٦هـ) الجزمُ بعدم الاعتداد بقولهم[٥]، ورجّح هذا القول: أبو عبد الله محمد العثماني (ت بعد ٧٨٠هـ)[٦]، وصلاحُ الدين الصَّفَدي (ت ٨٢٦هـ)[٧]، ووليُّ الله العراقي (ت ٨٢٦هـ)[٨]، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)[٩]، وغيرهم[١٠].

---

(١) نقله في «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٧، و«السير» (١٣/ ١٠٤)، و«طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (١/ ١٧٢)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٧١)، و«الطبقات الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٢٨٩)، و«الوافي» (١٣/ ٤٧٤).

(٢) «فتاوى القاضي حسين» (ل ١٠٧ أ ـ مخطوطة مكتبة باريس الأهلية ـ)، وفيه: (لو أوصَى ميتٌ للفقهاء، فلا يدخل فيه الظاهرية، ومن يعتقد قول داود).أ.هـ
هذا هو رأي القاضي حسين المنصوص. وَقد يُفهم من كلام له ذكره ابن الرِّفعَة أنه يرى أن الظاهرية يعتد برأيهم في خلاف الإجماع. وأجاب عنه الزرْكشي بأنه راعى الخلاف الذي عليه داود، لا خصوص داود. انظر: [«البحر المحيط» (٤/ ٤٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢/ ٢٩١)].

(٣) «البرهان» للجويني (٢/ ٨١٩) ـ في مبحث مسالك العلة ـ وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٢٦).

(٤) «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، «حاشية العطار على شرح جمع الجوامع» (٢/ ٢٤٢).

(٥) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ١٩٢) عن النووي في «شرح مسلم»، وانظر الموضع الذي نقل عنه السيوطي في «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٧) مع اختلاف العبارة.
وسبق النقل عن ثلاثة كُتب للنووي ردَّ فيها مخالفة الظاهرية لغيرهم بأن مخالفتهم لا تنقض الإجماع.
فَائدة: ذكر ابنُ كَثير في حوادث (سنة ٧٦٣) رؤيا رآها للنووي سأله فيها عن عدم إدخاله شيئًا من مصنفات ابن حزم في «شرح المهذب» له. فتراجع «البداية والنهاية» (١٨/ ٣٥٠).

(٦) في كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص ١٨.

(٧) «الوافي بالوفيات»، للصفدي (١٣/ ٤٧٥).

(٨) «طرح التثريب شرح التقريب»، لولي الله العراقي (٢/ ٣٧).

(٩) في كتابه «كف الرعاع» ص ٣١١.

(١٠) ينظر: «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية»، لمحمد الكردي الشافعي ص٣٢٣.

ونقله أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ) عن طائفةٍ مِن متأخري الشافعيين[١].

وقال به مِن الحنابلة: أبو الوفا ابن عَقيل (ت ٥١٣هـ)[٢]، ونجم الدين الطُّوفي (ت ٧١٦هـ)[٣]، وأبو الفرج ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)[٤].

والحافظ أبو بكر ابن مفوز (ت ٥٠٥هـ)[٥] من علماء الحديث.

❁ القول الثاني: أن خلافَهم مُعتبر مطلقًا في كُل المسائل الخلافية دون تقييد ذلك بمسائل دون أخرى.

وممّن قال به: بعض الحنفية[٦]. والقاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)[٧] من المالكية.

وبه قال من الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)[٨]،

---

(١) نقله عن أبي منصور ابنُ الصلاح في «فتاويه» ص٦٧، والنوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٣)، والذهبيُّ في «سِير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤)، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، وابن كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين» (١/ ١٧٢)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٩)، والصفدي في «الوافي» (١٣/ ٤٧٤).

(٢) «الواضح» لابن عقيل (٥/ ١٧٣).

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص٢٤٤.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٠). وكذا قال في «نزهة الأسماع» ص٦٠.
وسيأتي في المبحث الرابع عدد من المسائل التي علل رد الخلاف بتفرد الظاهرية.

(٥) نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٤١٥)، والصفدي في «الوافي» (١٣/ ٤٧٦)، والصنعاني في «العدة» (١/ ١٣١).

(٦) نقله القاضي الحسين بن علي الصيمري في كتابه «مسائل الخلاف في أصول الفقه» ص٢٠٣ عن بعض المشايخ الحنفية.

(٧) قاله في كتاب «الملخص»، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، والمرداوي في «التحبير» (٤/ ١٥٦٣)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٨١.

(٨) حيث ذكر (داودَ بن علي الظاهريَّ) في كتابه «طبقات الفقهاء» ص٩٠. وقد ذكر أنه إنما يذكر في هذا الكتاب: (مَن لا يسع الفقيه جهله لحاجته إليه في معرفة من يُعتبر قوله في انعقاد الإجماع ويعتد به في الخلاف) [«طبقات الفقهاء» ص٢٣].

وأبو منصور البغدادي الشافعي (ت ٤٢٩هـ)؛ وحَكَى أنه الصَّحيحُ من مذهب الشافعية[١]، ونُسب[٢] هذا القول لأبي عَمرو ابن الصَّلاح (ت ٦٥٠هـ)، وقال به الذهبي (ت ٧٤٨هـ)[٣]، وَابنُ السبكي (ت ٧٧١هـ)[٤]، (وهو الذي استقرَّ عليه الأمرُ آخِرًا كمَا هو الأغلبُ الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين)[٥]. وهو رأي كثيرٍ من الحنابلة[٦].

واختاره غيرُ واحد من المحققين؛ كالعلامة ابن القيم (ت ٧٥١هـ)[٧]،

---

(١) نقله ابن الصَّلاح في «فتاويه» ص٦٧، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٣)، وابن كثير في «طبقات الشافعيين» (٢/ ١٧٤)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٨٩).

(٢) نسبه له ابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٩)، وهو خلاف ما نص عليه في (الفتاوى) وسيأتي في القول الرابع.

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ١٠٤).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي» (٢/ ٢٨٩)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/ ٤٩١).
لكن ابن السبكي إنما يقبل قول داود بن علي، دون ابن حزم، فقد قال تعليقًا على كلام إمام الحرمين في عدم قبول قول أهل الظاهر: (قول إمام الحرمين أن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنًا، وأن خلافهم لا يعتبر، محلُّه عندي ابنُ حزم وأمثالُه، وأما داود فمعاذ الله أن يقول الإمام [أي الجويني] أو غيره أن خلافه لا يُعتبر، فلقَد كان جبلًا من جبال العلم والدين، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين، والقدرة على الاستنباط، ما يعظم وقعه، وقد دونت كتبه، وكثرت أتباعه، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «طبقاته» من الأئمة المتبوعين في الفروع)أ.هـ [«البهجة الوردية» (٤/ ٢٦)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٩١)، «الشهب المحرقة» لبرناز ص٣٠٧].

(٥) قاله ابن الصلاح «الفتاوى» ص٦٧، والنووي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٣).

(٦) وقد حكمتُ أنه رأي كثير من الحنابلة لاعتبارات متعددة؛ منها أن بعض مؤرخي الحنابلة ذكروا داودَ من جملة أصحاب الإمام أحمد [انظر مثلًا: «الدر المنضد» لابن حميد ص١٩]، وأن آخرين ذكروه ضمن أصحاب الإمام أحمد عند ذكر الخلاف [كصنيع أبي الخطاب في كتابه «الانتصار»، والموفق في «المغني»، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير»]. وانظر كتاب «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه» ص١٤٤.

(٧) في مواضع من كتبه منها: «زاد المعاد» (٥/ ٣٣١) ـ كتاب الظهار ـ، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٧)، و(٣/ ١٨٢).
ومن كلامه في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢١٩): (والذي يقضي منه العجب أن يُقال: لا يُعتدُّ بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة ويعتد بخلاف هؤلاء) أي القائلين بالحيل.

وابن الأمير الصَّنعاني (ت ١١٨٢هـ)[١]، والشّوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[٣] ونسبه للمحققين من عُلماءِ الأصول.

وانتصر لهذا القول أبو حيان النحوي الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)[٤]، وهو منسوب للمذهب الظَّاهري.

❁ **القولُ الثالث، أن خلافهم معتبرٌ في غير المسائل القياسية.** فإذا كانت مدركُ المسألة التوقيف، وموضع الاستدلال بها الآثار أو الدلالة اللغوية للفظة، ولا مخالفة فيها للقياس فإنه يُعتدُّ بقولهم واجتهادهم فيها.

وأما المسائل القياسية التي يكون القياس والنظر والاعتبار هو مناط المسألة ومدركها فلا اعتبار بقولهم.

وهو قول أبي الحسن الأبياري (ت ٦١٨هـ)[٥] صاحب «شرح البرهان» في أصول الفقه.

❁ **القولُ الرابع، أن خلافهم معتبرٌ فيما خالف القياسَ الخَفِي، دون ما خالف القياس الجَلِي**[٦]، وما أجمعَ عليه القياسيون من أنواعهِ، أو بناه على

---

(١) «العدة» للصنعاني (١/ ١٤٠).

(٢) «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٧١.

(٣) «نثر الورود على مراقي السعود» للشنقيطي (٢/ ٤٢٨)، أضواء البيان؟.

(٤) في تفسيره «البحر المحيط» (١/ ٦٦٣).

(٥) نقله عنه في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٣)، والمرداوي «التحبير» (٤/ ١٥٦٤).

(٦) القياس الجلي: (هو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع).
والقياس الخفي: (هو نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع بظن المجتهد لا بعلمه).
وهذا التفريق عند الشافعية والحنابلة، وهو المراد عند ابن الصلاح لأنه من علماء الشافعية.
أما الحنفية؛ فالجَلِي عندهم: (ما تبادر إلى ذهن المجتهد). والخفي: (وهو ما خفي مما تبادر)، ويقال له: (الاستحسان).
انظر: [«شرح غاية السول» لابن عبد الهادي ٣٩٩، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٣)، «شرح جمع الجوامع» للمحلي (٢/ ٣٤٠)، «تيسير التحرير» (٤/ ٧٦)، و(٤/ ٧٨)].

أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتِّفاق من سواه إجماع منعقد، كقوله في التغوّط في الماء الراكد، ونحوه[١].

وهذا هو قول ابن الصلاح (ت ٦٥٠هـ) فإنه قال: (والذي أُجيبُ به بعد الاستخارة والاستعانة بالله أنَّ داود يُعتبر قوله ويعتدُّ به في الإجماع إلَّا فيما خالف فيه القياس الجلي)[٢].

الأدلة

استدلَّ أصحاب **القول الأول** (وهم القائلون بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقًا) بأدلة متعددة، بعبارات مختلفة، وسأسوق بعضًا من عباراتهم أولًا، ليُعرَف مدى الجِدّة فيما قرَّروا به رأيهم، وما بنوا عليهم هذه المسألة.

فممّا قالوه:

أن أهل الظاهر ليسوا مِن العلماء ولا من الفقهاء؛ بل هُم من جملة العوام الذين لا يعتدُّ بخلافهم[٣].

أنَّهم لا يعتد بُخلافهم لأنهم من جملة العوام، وأنَّ مَن اعتدَّ بخلافهم فإنما ذلك لأن مذهبَه أنه يَعتبر خلافَ العوام في انعقاد الإجماع، والحقُّ خلافه[٤].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٩، ونسبه له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٧)، وابن كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين» (٢/ ١٧٤)، وابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٠).

(٢) نقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٨٤)، وسكت عنه.

(٣) نقله في «المفهم» (١/ ٥٤٣) عن القاضي أبي بكر الباقلاني.
وقد استخدم أبو عبد الله القرطبي نفسُهُ هذا التعبير فقال قبلَ نقله عن الباقلاني: (ذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين).

(٤) «المفهم» (١/ ٥٤٣)، وعنه «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢).

أنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، ولا يعتبر في الإجماع إلَّا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد[١].

بل بالغ بعضُهم فلم يعدُّوا الظاهرية من العلماء والفقهاء[٢].

أنَّ الظاهرية في حيِّز العوام، فلا اعتبار بخلافهم[٣]؛ لأنَّ مَن لا يدخل في القياس والمعرفة بطرق الاجتهاد فإنه يجري مجرى العامي، ولمَّا لم يُعتدَّ بالعامة فيما لا علم لهم به، كذلك لا يُعتدُّ بمَن ليس من أهل النظر والاجتهاد[٤].

أنَّ من أنكَر القياس لا يعرف طُرقَ الاجتهاد، وإنما هو متمسكٌ بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له[٥].

أنَّ من شرطِ المجتهد أن يكون عارفًا بالقياس، والظاهرية أنكروه، فخرجوه عن حدّه[٦].

ولأنهم في الشرعيات كالسّوفسطَائية في العقليّات[٧].

ولأنَّهم سُلبوا العقول حتى أنكروا القياس الجلي، وابن حزمٍ من أقبحهم في ذلك[٨].

---

(١) قاله أبو إسحاق الإسفراييني [نقله عنه في: «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٧، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٨٩)]. وقاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٥٤٣).

(٢) قاله أبو بكر الباقلاني (نقله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/ ٥٤٣)، والجويني في «نهاية المطلب» ـ في باب السرقة ـ)، ونقله عنه ابن السبكي في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٩).

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٩٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤).

(٤) مسائل الخلاف في أصول الفقه، للقاضي الحسين بن علي الصيمري ص ٢٠٣.

(٥) «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢). ومثله في «توجيه النظر» لطاهر الجزائري (٢/ ٨٩٥).

(٦) «المجموع»، للنووي (٩/ ٢٣٠).

(٧) «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢).

(٨) «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي ص ٣١٥.

أنَّ منكري القياس مِن الظاهرية ليسوا من علماء الأمة؛ لأنهم مباهتون على عنادهم فيما ثبت استفاضةً وتواترًا، ومن لم يزعه التواتر، ولم يحتفل بمخالفته، لم يوثق بقوله ومذهبه[١].

أنَّهم كالشيعة في الفروع، ولا يُلتفت إلى أقوالهم، ولا يُنصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا يُدَلُّ مستفتٍ من العامة عليهم[٢].

أنهم لما أحدثوا قواعد تخالف الأولين، أفضت إلى المناقضة لمجلس الشريعة، فلم يعتبر خلافهم[٣].

أنهم لما اجترأوا على دعوى أنهم على الحق، وأن غيرهم على الباطل، أخرجهم أهل العلم من أهل الحلِّ والعقد[٤].

أنه قد دلَّ الدليلُ القاطع على أصل القياس، وهو لا يحتمل المنازعة فيه لظهوره. وقد نازع الظاهريةُ فيه.

وهذه المنازعة الظاهرُ أنها عناد، والمعاند في الحق لا عبرة بقوله، وهذا ظاهر.

وإن لم تكن عنادًا ـ كما هو المظنون بذوي الحِجَى ـ، فقد نفوا ما ثبت بالدليل القاطع باجتهادٍ قُصَارَاهُ إفادةُ الظن الذي لا يعارِضُ القطع الظاهر[٥].

والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتدُّ به، وينقض الحكم به[٦].

---

(١) «البرهان» للجويني (٢/ ٨١٨).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤).
(٣) «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي (٦/ ٢٩١).
(٤) «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي (٦/ ٢٩١).
(٥) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/ ٤٧٥).
(٦) «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٩.

أنَّ مُعظمَ أحكام الشريعة صَادِرَة عن الاجتهاد. وَالنصوصُ لا تفي بالعُشر مِن مِعشَار الشَّريعة[١]. فبإنكارهم القياسَ والاجتهادَ يكونون مُلتحقين بالعَوام، وكيف يدَّعون الاجتهاد، ولا اجتهاد عندهم، وإنما غاية التصرف التردُّد على ظواهر الألفاظ[٢].

أنَّ من أنصف لنفسه علم أن النصوص التي أخذت منها الأحكام لا تفي بُعشر معشار الحوادث التي لا نهاية لها، فما الذي يقوله الظاهري في غير المنصوص إذا أتاه عاميّ وسأله عن حادثة لا نصَّ فيها، أيحكم فيها بشيء أم يدع العامي وجهله؟

لا قائل من المسلمين بالثاني؛ أعني أنّا ندع العامي يخبط في دينه، وإن حكم فيها ـ والواقع أن لا نصّ ـ؛ فإما أن يقيس، أو يخترع مِن نفسه حُكمًا يُلزِم الناسَ الأخذ به.

إن اخترع من عند نفسه ونسبه إلى الحكم الشرعي كان كاذبًا على الله وَرسولِه ﷺ، وإلَّا كان ملزمًا للناس بفلتات لسانه، فما بقي إلَّا أنه لا يخترعه من عند نفسه ويقيسه على الصور المنصوص عليها.

والظاهري لا يقول بذلك، فعاد الأمر إلى أنه إمَّا أن يَدَعَ العامي يخبط في دينه بما لم ينزل الله به سلطانًا، أو يكذب على الله ورسوله ﷺ، أو يلزم الناس بهفواته، والثلاثة لا يقولها ذو لُبٍّ ـ معاذ الله ـ[٣].

أنَّ داود ينفي حُججَ العُقول... فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يُعدَّ مِن أهل العلم وممَّن يُعتدُّ بخلافه..[٤].

---

(١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الكلام من غلو مثبتة القياس [«جامع الرسائل» (٢/٢٧٤)].

(٢) «البرهان» للجويني (٢/٨١٨).

(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٣/ ٤٧٥).

(٤) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ٢٩٦).

❧ أنَّهم قد أخذوا هذا القول ـ نفي القياس ـ عن النَّظَّام مِن المعتزِلة، وقد كفَّرَه جَمعٌ مِن أهل العلم[١].

* أنَّهم لم يراعوا الأدلّة، بل لما رآه هواه، وغلب عليه من عدم تحرّيه وتقواه[٢].

ومما سبق من النقولات التي علَّل بها القائلون بعدم الاحتجاج بخلاف الظاهرية، يتبيَّن أنهم يدورون حول معنى واحد وإن اختلفت العبارات، وهو:

أنّ مِن شرط مَن يُعتدّ بقوله أن يكون مجتهدًا.

والظاهرية عندما أنكروا القياس خرجوا عن دائرة العلم والاجتهاد، وأهله، وصاروا إمّا في دائرة العوام[٣]، أو الجهَّال[٤]، أو المبتدعة[٥]،

---

(١) «فقه أهل العراق وحديثهم» للكوثري ص١٧.

(٢) «كفّ الرعاع» للهيتمي ص٣١٠.

(٣) قاله الجويني في «البرهان» (٢/ ٨١٨)، وأبو بكر الباقلاني وعنه في «المفهم» (١/ ٥٤٣)، والجصاص في «الفصول» (٣/ ٢٩٦)، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤).

(٤) قال الواسطي تلميذُ الجُبّائي: (مَن أراد أن يتناهى في الجهل فليتعرف الفقه على مذهب داود). [بواسطة تحرير بعض المسائل ص٥١].

(٥) نقل القاضي عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين [«المعيار المعرب» (٢/ ٤٩١)].
وقال أبو بكر ابن العربي: (إن ابن حزم كان في حماية الملوك لما كان يلقي إليهم من شبه البدع، والشرك). [«عارضة الأحوذي شرح حديث **«افترقت هذه الأمة»**].
وممن شبَّه الظاهرية بالخوارج، والباطنية، والروافض (أبو بكر ابن العربي المالكي) في كتابيه «العواصم من القواصم» ص ٢٤٩، ٢٥٧ ـ الطبعة الكاملة ـ، و«عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» (١٠/ ١٠٨).
وشبههم بالخوارج بكرُ البشري [«الإحكام» لابن حزم (١/ ٢٨٩)].
وانظر: كلام أبي بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) في «الفصول في الأصول» ص٦٤ ـ طبعة لاهور ـ باكستان.
وينظر أيضًا: «رسالة في الرد على الهاتف من بُعْدٍ»، لابن حزم ص ١٢٢.

أو المباهتين[١]، أو الكفار والمشركين[٢] ـ بحسب اختلاف العبارات التي سبق نقلها ـ وهولاء جميعًا لا يصحُّ الاحتجاجُ بهم في الإجماع، ولا يقدح خلافُهم في انعقاده، ولا يجوز تقليدهم.

وباستقراء كلام مَن ردّ خلاف الظاهرية ولم يُعملْه، نجد أنَّ السببَ في كونهم ليسوا من أهل الاجتهاد ثلاثة أمور:

أ / أنَّ النصوصَ الشرعية لا تفي بجميع الأحكام الشرعية، ولا بُدَّ من القياس لإظهار الأحكام الشرعية. والظاهرية بعدم إعمالهم للقياس يكونون قد تركوا كثيرًا من الأدلة الشرعيّة للمسائل الفقهية؛ بل أكثرها.

ب / أنَّ الظاهرية وافقهم في قولهم هذا كثير من أهل البدع، فأخذوا حُكمهم.

ج / أنَّ القياس قد دلّ على إعماله الدليلُ القاطعُ؛ من النصوص الشرعية والإجماع المحكي، فإنكار الظاهرية له إنكارٌ لأمرٍ معلومٍ مِن الدِّين بالضَّرورة، فخالفوا صريح العقول، وصحيح المنقول.

والحقيقة أنَّ كُلّ هذا الذي قيل، وغيرَه ممّا في معناه مردّه كما سبق تقريره في (سبب الخلاف) إلى كون الظاهرية لا يُعملون القياس، ولا التعليل في الاجتهاد، قال ابن القيِّم (ت ٧٥١هـ)[٣]: ((ذنبُ مذهب أهل

---

(١) «البرهان» للجويني (٢/ ٨١٨).

(٢) من ذلك قول الصاوي (ت ١٢٤١هـ): (ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة؛ ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية. فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ وربما أدّاه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنة من أصول الكفر). [«حاشية الصاوي على الجلالين» (٣/ ٩)].

وقال مولوي فضل رسول البدايواني في كتابه «سوط الرحمن»: (كان داود الظاهري من أتباع الشيطان، ثم ظهر ابن حزم الذي كان خبيثًا)أ. هـ بواسطة كتاب «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند» لمسعود الندوي.

وتقدم قريبًا قول ابن العربي في «عارضة الأحوذي».

(٣) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» (١/ ٥٧٠).

الظاهر عند كثيرٍ من الناس أخذُهم بكتاب ربِّهم وسُنّةِ نبيِّهم، ونبذُهم القياسَ وراء ظهورهم، فلم يَعبَأوا به شيئًا)).

ولا شكَّ أنّ ما رجّحه الظاهرية غيرُ مقبولٍ دليلًا، وعملًا، إلَّا أنّه لا يستحقُّ كُلّ ذلك التشنيع.

وسأذكر الأمور الثلاثة المذكورة التي بُني عليها ردّ الاعتماد على قول الظاهرية والاعتدادِ بخلافهم. وبينا وجهة نظر فقهاء الظاهرية حولَها.

أمّا الأمر الأول؛ وهو أن النصوص الشرعية لا تفي بجميع الأحكام الشرعية، ولا بُدّ من القياس لإظهار الأحكام الشرعية.

فلا يُسلَّمُ ذَلك ـ عند الظاهريّة ـ فإنَّ في القرآن والسنة بيانًا لجميع الأحكام الشرعية؛ إمّا بطريق المنطوق، أو المفهوم أو غيرها مِن دلائل الألفاظ ووسائل الاستنباط غير القياس، ويدلُّ على ذلك عمومُ قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقولِه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال ابنُ حزم (ت ٤٥٦هـ): ((كُلُّ أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلَّا وله أصلٌ في الكتاب والسُّنة نعلمُه والحمد لله، حاشا القِرَاضَ فما وجدنا له أصلًا البتة))[1].

وقد شَهِد لصحّة كلام ابن حزمٍ عددٌ مِن أعلام ومحقِّقي أهل العلم، ومن ذلك:

ـ قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ردًّا على قول أبي المعالي الجويني السابق: (هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي ـ كأبي المعالي وغيره ـ وهو خطأ، بل الصَّواب الذي عليه جمهور

---

(١) «النبذ في أصل الفقه» لابن حزم ص١١٨.

أئمة المسلمين أن النصوصَ وافيةٌ بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم مَن يقول: إنها وافية بجميع ذلك.

وإنما أنكر ذلك مَن أنكره لأنه لم يَفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسولِه، وشمولها لأحكام أفعال العباد)[١].

وقال أيضًا تعليقًا على كلام أبي المعالي الجويني: (ومن كان له علم بالنُّصوص ودلالتها على الأحكام علم أنَّ قول أبي محمد ابن حزم وأمثاله أن النصوص تستوعب جميع الحوادث، أقرب إلى الصواب من هذا القول، وإن كان في طريقة هولاء من الإعراض عن بعض الأدلة الشرعية ما قد يُسمَّى قياسًا جليًّا، وقد يُجعَل مِن دلالة الألفاظ، مثل فحوى الخطاب . . إلخ)[٢].

ـ وقال أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)[٣]: ((العالِم بالقرآن على التحقيق عالِمٌ بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور...

ومنها: التجربة؛ وهو أنه لا أحدَ من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلَّا وجد لها أصلًا، وأقرب الطوائف مِن إعواز المسائل النازلة أهل الظاهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عَجَزوا عَن الدَّليل في مَسألةٍ مِن المسائل)) أ.هـ.

ـ وقال الشَّوكَاني (ت ١٢٥٥هـ) بعد ذكره لدليلِ المانعين مِن الاعتداد بخلاف منكري القياس: ((ويُجَابُ عنه بأنَّ مَن عرف نصوصَ الشَّريعة حقَّ معرفتِها، وتدبَّر آياتِ الكتابِ العَزيز، وتوسَّع في الاطِّلاع على السُّنة المُطهَّرة، عَلِمَ بأن نصوصَ الشَّريعة جَمعٌ جمٌّ، ولا عيب لهم إلَّا ترك

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٥٣).

(٢) «التسعينية» لابن تيمية (٣/ ٩٢٥).

(٣) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ١٨٩).

العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدلّ عليها كتاب، ولا سنة، ولا قياسٌ مقبول (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها). نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدًّا))[١].

وبذلك يتبيّن أنّ إهمالَ الظاهرية لدليل القياس ليس فيه إلغاء للحُكم، إذ قد يدلُّ على المسألة أدلةٌ أخرى نصيّةٌ بمنطوقها أو مفهومها، أو سائر الدلائل اللفظية منها.

أمّا **الأمر الثاني**؛ وهو أنَّ الظاهرية قد وافقهم في قولهم هذا كثيرٌ من أهل البدع.

فقد دفع ابنُ حزم هذا التراشق بأمرين:

❁ **أحدهما**، أنه لا يهمُّه من وافقه من أهل الباطل، فلا ينكر أن تقول اليهود: (لا إله إلَّا الله)، ويقولها هو.

❁ **وثانيهما**، أنها لا تخلو كلمةُ حقٍّ أو باطلٍ يذهب إليها غيرُه مِن آخذ بها من أهل الباطل، فالأخذ بالقياس قال به بعض المعتزلة، والأزارقة، وأحمد بن حابط، ولكلّ هؤلاء من شنيع الأقوال ما هو كفر[٢].

أما **الأمر الثالث**، وهو أنَّ القياس قد دلَّ عليه **الدليل القاطع**، فإنكار الظاهرية له إنكارٌ لأمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، فيكونون قد خالفوا بذلك صريحَ العقول، وصحيح المنقول.

فهذا هو محلُّ النزاع بين الظَّاهرية وغيرِهم، وقد أطال الظاهرية في نقاش هذه الأدلة التي استدلَّ بها القائلون بصحة القياس[٣].

---

(١) «إرشاد الفحول» ص٧٢.

(٢) «تحرير بعض المسائل على مذهب الأصحاب» ص٥٢.

(٣) انظر مثلاً: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ٧٦١) وما بعده.

ولا يصحُّ الاستدلالُ بمحلّ النزاع عليه، فلا يُقال: لا يُقبل قول الظاهرية في ردّ الاستدلال بالقياس؛ لأنهم خالفوه.

فقول الظاهرية اجتهادٌ منهم، ومن لم يعتدّ بخلافهم كان هذا اجتهادًا منه، فكيف يُرَدُّ اجتهادٌ بمثله[1]!

إضافة إلى أن **الدليل القاطع** إن سُلِّم بوجوده، فإنما هو قد دلَّ على أصل القياس، وصحةِ الاستدلال بجنسِه، لا على آحاد صورِه؛ فإنها باتفاق ظنيةٌ، ما عدا بعض الصور التي قال بعض العلماء بأن القياس فيها قطعي؛ كالقياس الأولوي على نزاع في تسميته قياسًا.

والقياس بمعناه العام يشمل قياس العلّة، والشّبه، والقاعدة العامة المنصوص عليها أو المستقرأة. والظاهرية يعملون بعض الصور السابقة[2].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥)، ونقله عنه الصفدي في «الوافي» (١٣/ ٤٧٤) وعلّق عليه: (قلت: هذا الذي قاله الشيخ شمس الدين [الذهبي] خطأ وتعصُّب ممّن هو غيرُ قادر على التعصّب. لم يقل إمام الحرمين: إني لا أعتبر خلاف الظاهرية بالاجتهاد، وإنما قال ذلك للدليل القاطع المجتمع من الأدلّة المتعددة الذي صار بحيث لا يُحتمل في الكلام على صحة ما نفوه من إثبات القياس. ثم رأينا هذا الدّليل الظاهر الذي دلّ على أصل القياس شيءٌ لا يَحتمل المنازعة فيه لظهوره وقد نازعوا فيه، وهذه المنازعة لقول الإمام الظاهر أنها عناد، ومن عاند في الحقّ لا عبرة بقوله، وهذا ظاهر، وإن لم تكن عنادًا كما هو المظنون بذوي الحجى، فقد نفوا ما ثبت بالدليل القاطع باجتهادٍ قصاراه إفادة الظنّ الذي لا يعارض القطع الظاهر. ثم أودع إمام الحرمين في كلامه ما هو كالدليل على ما قاله، وهو أن مَن أنصف من نفسه علم أن النصوص التي أُخذت منها الأحكام لا تفي بعُشر معشار الحوادث التي لا نهاية لها.
فما الذي يقوله الظاهري في غير المنصوص إذا أتاه عاميّ وسأله عن حادثةٍ لا نصّ فيها، أيحكم فيها بشيءٍ أم يدع العاميّ وجهله؟ لا قائل من المسلمين بالثاني، أعني أنّا ندع العاميّ يخبّط في دينه، وإن حكم فيها والواقع أن لا نصّ فإما أن يقيس أو يخترع من نفسه حكمًا يلزم الناس الأخذ به. إن اخترع من عند نفسه ونسبه إلى الحكم الشرعيّ كان كاذبًا على الله ورسوله ﷺ، وإلاّ كان مُلزِمًا للناس بفلتات لسانه، فما بقي إلاّ أنه لا يخترعه من عند نفسه ويقيسه على الصُّور المنصوص عليها).

(٢) ذكر ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٣٢) أنّ النظّام هو مَن أنكر القياس بالكُلية، أمّا داود بن علي الظاهري فإنه لمّا نفى القياس، أثبت الدليل وهو نوع واحد من القياس.

كما أنَّ إنكار الظاهرية للقياس لا يَعني خروجَهم من دائرة العلماء؛ لأنَّهم مجتهدون توفّرت فيهم جميع أدوات الاجتهاد، ولم يَذكر أحدٌ مِن العلماء أنّ مِن شروط المجتهد المعتبرة أن يكون عاملًا بالقياس في المسألة المجتهد فيها.

ويلزم القائلَ بعدم الاعتبار بخلاف الظاهرية في الإجماع بحُجَّةِ عدم إعمالهم للقياس، يلزمه أن لا يعتدّ ولا يَعتبر بخلافِ مُنكرِ العموم، ومنكري الاحتجاج بخبر الواحد (مطلقًا أو في وقائع معينة)، ومنكر العمل بالحديث المرسل، ومَن يرى نسخ القرآن بالسُّنة، وغير ذلك من صور عدم العمل ببعض آحاد الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة، مع أنّ أثر هذه المسائل في الحُكم قد يكون أظهر، إذ مَدارُ الفقه على هذه الطرق، ولم يقل أحدٌ بإلغاء خلاف هؤلاء من الفقهاء[1].

وبذلك يتبيَّن فساد المُقدِّمَات التي بَنَى عليها أصحابُ هذا القول نتيجتها؛ وهو عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية. فإذا سقطت المقدمات سقطت النتيجة المترتبة عليها. وعليه يتبين ضعف هذا القول ـ والله أعلم ـ.

❀ ❀ ❀

واستدل أصحاب **القول الثاني** (القائلون باعتبار خلاف الظاهرية مطلقًا):

مَن اعتبر خلافَ الظّاهرية الفقهي على إطلاقٍ فإنه يبني استدلاله على أمرين:

أحدهما: هو عدمُ وجود السّبب المقتضي لإخراج الظاهرية ومنكري القياس مِن دائرة القبول، فالأصل أنَّهم من علماء المسلمين، وهُم بعضُ

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٢)، نقلًا عن القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، والأصفهاني شارح «المحصول».

الأُمَّة، ومندرجون تحت مسمّاهم العام، فهم داخلون في عموم الأثر: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[(١)(٢)].

ولا يصحُّ معنى في إخراجهم منه، فلا بُدَّ من الاعتداد بخلافهم[(٣)].

وهذا الكلام صحيح؛ فإن الفقهاء المتقدمين المنسوبين لأهل الظّاهر كثيرٌ منهم قد كملت آلته في الاجتهاد، وعلت على كثيرٍ من المنتسبين للفقه، فلا يصحّ ردُّ اجتهادهم إلى مذهبهم، بل قد يُردّ الاجتهاد للخطأ فيه، ومعارضته للنصوص والأدلة الجليّة.

الثاني: وهو قلب الدليل، وذلك أنّ الإجماعَ منعقدٌ على قبول خلاف الظاهرية؛ لأنَّ داود الظاهري أظهر قوله في عصره، وكذا تلامذتُه من بعده، وحَكى خلافهم أهلُ العلم في كتبهم، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من معاصريه أنه أنكر خلافَه ولم يَعتدَّ به.

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (وندري بالضَّرورة أن داودَ كان يُقرئ مذهبَه، ويُناظر عليه، ويُفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسَه، ولا سعوا في منعِه من بثّه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي شيخ الشافعية، والمروذي شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي؛ بل سكتوا له.

حتى لقد قال قاسم بن أصبغ: ذاكرتُ الطبريَّ يعني ابن جرير وابنَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٩٧)، وأبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ، ورواه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (١/١١٥) من حديث ابن عمر ﷺ، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٠) والحاكم (١/١١٦) من حديث أنس ﷺ، ورواه الإمام أحمد (٥/١٤٥) من حديث أبي ذر ﷺ، ورواه الحاكم (١/١١٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) «مسائل الخلاف في أصول الفقه»، للقاضي الحسين بن علي الصيمري ص٢٠٣.

(٣) «إرشاد الفحول» ص٢١٠.

سريج، فقلت لهما: (كتابُ ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكما؟) قالا: (ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي، وداود، ونظرائهما).

ثم كان بعده ابنه أبو بكر، وابن المغلس، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل: ابن سريج شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي شيخ الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر؛ بل كانوا يتجالسون ويتناظرون، ويبرز كلٌّ منهم بحُججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان.

بل أبلغ من ذلك، ينصبون معهم الخلاف، في تصانيفهم قديمًا وحديثًا)[1].

فإيراد كثير من الأئمة المصنِّفين لخلاف الظاهرية في كتبهم، يدلُّ على اعتبارهم له، فلولا اعتدادهم بخلافهم لما أوردوا مذاهبهم في مصنفاتهم، لمنافاةِ مَوضوعِها لذلك[2]. فالمشاهدة والعيان يدلَّان على اعتداد أهل العلم بخلاف الظاهرية.

وفي ذلك يقول أبو حيان الأندلسي الظاهري (ت ٧٤٥هـ): (وقد اعتدَّ أهلُ العلم الذين لهم الفهم التام والاجتهاد ـ قبل أن يُخلَقَ الجوينيُّ بأزمان ـ بخلاف داود، ونقلوا أقاويلَه في كتبهم، كما نقلوا أقاويل الأئمة؛ كالأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالكٍ، والثوري، والشافعي، وأحمد. ودان بمذهبه وقولِه وطريقتِه ناسٌ وبلادٌ وقضاةٌ وملوكٌ الأزمانَ الطويلة، ولكنه في عصرنا هذا قد خمل هذا المذهب)[3].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٨.

(٣)

كذا قالوا، وفيه نظر! فقد نُقل عن بعض معاصري إمام أهل الظاهر داودَ بن علي الظاهري (ت ٢٧٠هـ) أنّه أنكر الاحتجاج برأيه، ولم يعتدّ به، ومنهم:

شيخ الحنفية أبو الحسن الكَرخي (ت ٣٤٠هـ)[١].

وشيخ الشافعيّة أبو العباس ابن سُريج (ت ٣٠٦هـ)؛ فإنَّه نُقل عنه أنّه ردّ قولًا لداود وابنه بكونه منفردًا لم يُسبق إليه، فروى أبو العباس القفطي بإسناده[٢] عن ابن المغلس قال: كان أبو بكر محمد بن داود، وأبو العباس ابن سُريج إذا حضرا مجلس القاضي أبي عمر، يعني محمد بن يوسف، لم يجر بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما؛ وكان ابن سُريج كثيرًا ما يتقدَّم أبا بكر في الحضور؛ فتقدّمه في الحضور أبو بكر يومًا، فسأله حدَثٌ من الشافعيين عن العَود الموجب للكفّارة في الظِّهار، ما هو؟ فقال: إنه إعادة القول ثانيًا، وهو مذهبُه ومذهبُ داود، فطالبه بالدليل؛ فشرع إليه. ودخل ابن سُريج، فاستشرحهم ما جرى، فشرحوه؛ فقال ابن سريج لابن داود: أولًا يا أبا بكر ـ أعزَّك الله ـ هذا قول مَنْ من المسلمين تقدَّمكم فيه؟! فاستشاطَ أبو بكرٍ من ذلك وقال: أتقدر أن من اعتقدت قولهم إجماعًا في هذه المسألة، إجماع عندي؟! أحسن أحوالهم أن أعدّهم خلافًا، وهيهات أن يكونوا كذلك! فغضب ابن سريج وقال له: أنت يا أبا بكر بكتاب «الزَّهرة» أمهر منك في هذه الطريقة! فقال أبو بكر: وبكتاب «الزهرة» تُعيّرني؟ والله ما تحسن تستتم قراءته قراءة من يفهم!.. إلخ.

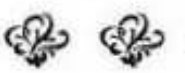

(١) نقله عنه في «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٩٧) ط: الكويت.

(٢) «المحمدون من الشعراء» للقفطي (٢/ ٤٢٧). ط: دار المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٨٥هـ.

واستدل أصحاب **القول الثالث** (وهم القائلون بقبول خلافهم في المسائل غير القياسية، وأما القياسية فلا يعتدُّ بخلافهم):

بأنَّ المسألة الفقهية إن كان مستندها القياس فإنّ مخالفة الظاهرية فيها واضح الخطأ؛ لأنهم لم يعملوا دليلها.

وأمّا إن كانت المسألة ممّا يتعلق بالآثار، والتوقيف، واللفظ اللغوي، ولا مخالفة للقياس فيها، فإنه لا يصحُّ أن ينعقد الإجماع بدونهم - إلَّا على رأي من يرى أن الاجتهادَ لا يتجزأ -.

فإن قلنا بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقُّون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأنَّ له فيه مدخلًا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتدُّ بخلافهم[(١)].

ويظهر بتأمُّل هذا القول أنه عائد في الحقيقة إلى القول الأول القائل بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية؛ لأنَّ جُلَّ المسائل إنما هي قياسية؛ كما قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)[(٢)]: (إن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة).

كما أن في التفريق بين المسائل التي يدخلها القياس والتي لا يدخلها القياس خلافًا بين العلماء؛ فمثلًا مسائل الحدود، والكفارات، والعبادات فإنَّ بين القائسين خلافًا في جريان القياس فيها من عدمه[(٣)].

إضافةً لذلك، فإنَّ هذا التفريق هو محلُّ النزاع؛ فإنَّ الظاهرية يرون أن جميع هذه المسائل ليست قياسية؛ فيكون قولهم معتبرًا.

---

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٤٧٣)، نقلًا عن الأبياري.

(٢) «البرهان»، للجويني (٢/ ٨١٨). وتقدّم التعليق على هذه الجملة.

(٣) انظر الخلاف بين القائلين في دخول القياس في هذه المسائل في المصادر التالية: «نشر البنود» (٢/ ١١٢)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٩٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠).

واستدل أصحاب **القول الرابع** (وهم القائلون باعتبار خلافهم فيما خالف القياس الخفي، دون ما خالف القياس الجلي):

بأنَّ خلاف الظاهرية فيما خالف القياس الخفي معتبرٌ؛ لما سبق في أدلة القول الثاني.

أمَّا خلافهم فيما خالف القياس الجليَّ فهو غيرُ مُعتدّ به؛ لأنَّ القياس الجلي ممّا أجمع عليه القياسيون، فخلاف الظاهرية يكون مبنيًّا على ما يُقطَعُ ببطلانه، إذ الاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع مردودٌ؛ كاجتهاد مَن ليس من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يُعتدُّ به، ويُنقَضُ حُكم الحاكم به[١].

ولأنه يجوز تبعيض الاجتهاد؛ بمعنى أن يكون العالِمُ مجتهدًا في نوع دون غيره، فكذلك الظاهرية يعتبر قولُهم فيما عدا ما خالفوا القياس الجلي[٢].

ويعترض على تفريق أصحاب هذا القول بين القياس الجلي والقياس الخفي في الاعتداد بخلاف الظاهرية في الثاني دون الأول،أن يقال لهم:

أ/ أن تقسيم القياس إلى جليٍّ وخفي - بحسب تقسيم الشافعية[٣] - إنما هو تقسيم لما يُطلَق عليه القياس، لا القياس الشرعي المعرَّف بين الأصوليين، والذي فيه نزاع الظاهرية.

فإنَّ الجَمْع بنفي الفرق - وهو القياس الخفي - ليس من حقيقة القياس[٤].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٩، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٤).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ص٦٩.

(٣) تقدم التفريق بين تقسيم الشافعية والحنفية عند ذكر هذا القول مع الأقوال، وتبيين أن المراد تقسيم الشافعية.

(٤) «تيسير التحرير» لأمير بادشاه (٤/ ٧٧).

فعاد هذا القول للقول الأول، وهو نفي الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقًا، فيكون القولُ فيهما واحدًا.

ب / كذلك فإنه يقال: إما أن يُعمَّمَ عَدمُ الاعتداد بخلاف من خالف قول الأكثر في المسألة التي دليلها القياس الجلي سواءً كان من أهل القياس، أم لا؛ أو أن يُخصَّ بأهل الظاهر فقط.

فإن قيل بالأول ـ وهو أنَّ كلَّ من خالف في القياس الجلي لم يقبل قولُه، ولا يُعتدُّ بخلافه ـ، فهذا يؤدي إلى القول بقطعية هذا القياس، وفيه نظر؛ بدليل خلاف بعض القياسيين فيه.

وإن قيل بتخصيص منكري القياس فقط، ففيه تحكُّمٌ؛ لأنه ربما خالفَ في هذه المسألةِ التي يُدَّعى أنَّ القياسَ فيها جَليٌّ غيرُ الظاهرية ممن يُعمِلُ القياس؛ فيكون القائلُ بهذا القول قد أهمل خلاف الظاهريِ، وأعمل خلاف غيره في مسألة واحدة، وهو تحكُّمٌ.

مثال ذلك: ما ذَكره أصحابُ هذا القول مِن التمثيل للمَسائل التي خالف فيها الظاهريةُ القياسَ الجلي؛ بأن الظاهرية يقولون: (بأن الربا لا يجري إلَّا في الأصناف الستة المنصوص عليها في الحديث[1] فقط، ولا يتعدَّاها لغيره).

وهذه المسألة لم ينفرد بها الظاهرية؛ بل وافقهم عليها بعض أهل القياس، فقال بها أبو الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) من الحنابلة[2]، وغيرِه.

فإن قبلنا خلافَه، ورددنا خلاف الظاهرية فهو تحكُّم، وإن قلنا بردِّ

---

(١) وهو ما روى مسلمٌ من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

(٢) قاله ابن عقيل في كتابه «عمدة الأدلة»، ونقله المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ١٧)، ونسب هذا القول لمذهب طاووس، وقتادة، وجماعة.

خلاف الجميع، فلا فائدة من تخصيص الظاهرية بعدم الاعتداد بقولهم؛ بل نردُّ خلاف جميع من خالف في هذا القياس الجلي.

ومما تقدّم يتبين أنّ الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو الاحتجاج بخلاف الظاهرية مطلقًا، وعدم انعقاد الإجماع بدونهم، وأن خلافهم في المسألة الفقهية مانعٌ من انعقاد الإجماع فيها، ولا يصح رَدُّ قولِهم بإجماع معاصريهم.

وأمَّا مَا شذُّوا فيه فيرُدُّهُ كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ، وهما اللذان يحكمان ببطلانه حال عرضِه عليهما، ويمكن ردّ قولهم بغير استخدام دليل القياس فقط.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في أثناء ردِّه على أبي المعالي الجويني: (.. وإن كان في طريقة هؤلاء [أي الظاهرية] من الإعراض عن بعض الأدلة الشرعية ما قد يُسمَّى قياسًا جليًّا، وقد يُجعل من دلالة الألفاظ، مثل فحوى الخطاب والقياس في معنى الأصل وغير ذلك، ومثل الجمود على الاستصحاب الضعيف، ومثل الإعراض عن متابعة أئمة الصحابة ومن بعدَهم ما هو معيبٌ عليهم)[1].

إذ ردُّ القول يكون تارة بالنظر إلى قائلِه، وتارة بالنظر إليه وإلى دليله، وردُّ ما شذَّ به فقهاء الظاهرية يكون من الأمر الثاني لا الأوّل. فما انفردوا به وأغربوا فيه من المسائل الغريبة فإنها تُرَدُّ بالنظر في الأدلة، وإمعان التأمُّل فيها وتجليتها.

وهذه هي طريقة الأئمة؛ فإنَّ الإمام أحمد نصَّ على أنَّ خلاف مَن قال: (إنما الماء من الماء) ملغيٌّ، ولو فعل ذلك مرةً فإنه يعيد الصّلاة التي صلَّاها بغير غسل من التقاء الختانين، ونصَّ على أنه لا يصلَّى خلف من يقول: (الماء من الماء)، مع قوله: إنه يُصلّي خلف من يحتجم ولا

(١) «التسعينية» لابن تيمية (٣/ ٩٢٥).

يتوضأ، ومن يمسُّ ذكره ولا يتوضأ متأوِّلًا، فدلَّ على أن القول بأن (الماء من الماء) لا مساغ عندَه للخلاف فيه لضعف دليله[١].

فكبارُ علماء الظّاهرية وأعلامُها المتقدِّمون، وإن جاء عنهم مسائل غريبة، فإنهم علماءُ مجتهدون، وليسوا منفردين بالخطأ في مثل هذه المسائل المستغربة، فإنَّ غيرَهم من المذاهب عندَهم من غرائب المسائل ما هو نحوه أو أعظم، وقد صدر من كثير من العلماء مسائل تخالف الإجماع، وإنما تحكى للتعجُّب؛ كقول ابن عباس ﷺ في المتعة، والصرف، وإنكار العَوْل[٢].

وهذه الدعوى بالإغراب قد تُعارَض بمثلها من المقابِل، قال أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): (ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقلَّتِهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمةً فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي جمهورَ العلماء، وفيما قاله كلُّ واحدٍ منهم مما لا يُعرف أحدٌ قال به قبلَه، وقطعه فيما خالف فيه كلُّ واحدٍ منهم الإجماعَ المتيقن المقطوع به)[٣].

حتى إنّ ذلك حدا بالشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) إلى أن يقول: (وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه.. من التعصُّبات التي لا مستند لها إلَّا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب! وما أدري ما هو البرهان الّذي قام لهؤلاء المحقّقين حتّى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة، فهي بالنّسبة إلى مقالات غيره المؤسّسة على محض الرّأي المضادّة لصريح الرّواية، في حيّز القلّة المتبالغة، فإنّ التّعويلَ على الرأي، وعدم الاعتناء بعلم الأدلّة، قد أفضى بقومٍ إلى التّمذهب بمذاهب لا يُوافِق الشريعة منها

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٨٥).
(٢) قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) «المحلى» (٩/ ٢٧٣).

إلَّا القليل النّادر، وأمّا داودُ فمَا في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسّكه بالظّاهر وحملوه عليه هي في غاية النّدرة)[١].

وعندما نقول: إنَّ خلاف الظاهرية معتدٌّ به، فليس معنى ذلك أنّ مفرداتِهم حُجّة، بل يُقال ذلك لتُحكى في الجملة، وبعضُها سائغٌ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط[٢].

وقد ذكر بعضُ أهل العلم ـ استقراءً ـ أنَّ الظاهرية إذا انفردوا في مسألةٍ عن باقي المذاهب الأربعة المتبوعة فإنه في الأغلب يكون رأيهم خطأً مِن حيث المستند ومعارضتُهُ للأدلة الأقوى منه؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٦هـ): ((وكذلك أهل الظاهر كُلُّ قولٍ انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صوابٌ فقد قاله غيرهم من السّلف))[٣].

فهذا التفصيل من ابن تيمية يُفيدُ أن الردَّ إنما هو لضعف القول، لا لمخالفة الإجماع المظنون في المسألة.

وما أحسنَ الإنصافَ في الأمور كُلِّها، فكما أنّه من الفقه ألا يُقال بإلغاء خلاف الظاهرية بل قبولُه إجمالًا والنظر فيه، فإنَّ من تمام الفقه أيضًا عدمُ التعصب لهذا المسلك في الفقه، أو تسفيه آراء المذاهب الفقهية الأخرى في مقابله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٦هـ): ((والمقصود أنَّ نُفاة القياس لمَّا سدوا على أنفسهم بابَ التمثيل و التعليل ـ وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه ـ، احتاجوا في معرفة الأحكام إلى مجرد الظواهر، وصاروا معتصمين بالظاهر والاستصحاب، فحيث فهموا من النص حكمًا أثبتوه، وحيث لم يفهموه نفوه، وأثبتوا الأمرَ على موجِب الاستصحاب.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ١٣٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤).

(٣) «منهاج السنة» لابن تيمية (٥/ ١٧٨).

وهم وإن أحسنوا في كونهم قالوا: إنَّ النصوص تفي بجميع الحوادث، وإن الله ورسولَه بيّن الأحكام، وأكملَ الدين، وأغنى الناس عمّا سوى الكتاب والسُّنة، وأحسنوا في ردِّهم ما ردّوه من الأقيسة الفاسدة، فإنهم أخطأوا من ثلاثة أوجه:

أحدها: ردُّ القياس الصحيح.

والثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حُكم دلّ عليه النص، فلم يفهموا دلالته عليه، فكانوا مقصِّرين في فهم الكتاب لمّا قصروا في معرفة الميزان.

والثالث: جزمهم بموجب الاستصحاب، لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علمًا بالعدم))[1].

وأمّا ما حُكي مِن مخالفتهم لمسائل نُقل فيها الإجماع، فإنّ ذلك لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الإجماعُ قديمًا وثابتًا. فلا شكّ أنّ مخالفَه وناقضَه مردودٌ عليه قولُهُ سواءً كان من الظاهرية أو غيرهم.

ويقول أبو عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) عند الحديث عن قول الظاهرية: إنه لا زكاة في عروض التجارة.. قال: ((القول في إيجاب الزكاة فيه إجماعٌ من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيلٌ أن يجوز الغلط في التأويل على جماعتهم))[2].

والثاني: أن يختلّ فيه أحد الوصفين السابقين، فيكون محكيًّا بعد ظهور قول الظاهرية واستقرار خلافهم، أو هو إجماعٌ ظنّي وليس قطعيًّا.

---

(١) «جامع الرسائل» لابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس (٢/ ٢٨١).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٣٤٠) (ط: التركي).

قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (ما تفرَّدوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي)[١].

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)[٢]: (إنَّ الظاهرية لم يخالفوا في المسائل المجمَع عليها؛ لأنَّ التحقيقَ أنه لم يَقم الدليل إلَّا على حجية الإجماع القولي، وقد كذب من ادَّعاه إلَّا في المسائلِ الضرورية ـ كما قال الإمام أحمد ـ.

فإذا حقّقت فالحقُّ أنَّ دَعوَى الإجمَاع طريقة القاصرين، إذا أعيتهم الأدلة ادَّعوه على منازعهم، ولا يليق ذلك بأئمة التحقيق، فليس العمدة إلَّا الدليل من الكتاب والسُّنة أو قياس في معنى الأصل، فإذا قام الدليل فلا ينظر إلى التنقيش قال به قائل أو لا؟ فلا وحشة مع الدليل، ولا ناظر بعد وجوده إلى قال ولا قائل ولا قيل، والله يقول الحقَّ ويهدي السبيل).

وما ذكره الصنعاني في هذه المسألة هو في الحقيقة منازعةٌ في أصل الإجماع، ووقوعه، وقد أطال ابن حزم في تقرير ذلك في مواضعَ من كُتبه[٣]، وقد بسط الفقهاء مناقشته في مواضع متعددة.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٤).

(٢) «العدة شرح إحكام الأحكام»، للصنعاني (١/ ١٤٠ ـ بتصرف يسير).

(٣) وقد أطال ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٤٩٤ ـ ٥٠٦) النفس في تقرير هذا الأصل، فليراجع.

المبحث الرابع:

أمثلة تطبيقية على خلاف الظاهرية

سبق في بيان محلّ البحث والنزاع أنَّ الحديث هنا فيما إذا انفرد الظاهرية بقول ولم يسبقوا إليه بقول أحد من الصحابة أو التابعين، أو لم يوافقهم عليه أحد من علماء المذاهب الأربعة المعروفة.

وبالنظر إلى كثير من المفردات التي ذكرها من حرص على جمع مفردات الظاهرية، أو ابن حزم بالخصوص، نجد أنهم يذكرون ما خالف فيه مشهور أقوال الأئمة الأربعة فقط، وهذا في الحقيقة خلاف المقصود بالبحث.

وسأذكُر في هذه المبحث بضعَ مَسائلَ لا بقصد الاستيعاب، وإنما لقصد التمثيل فحسب لإيضاح ثمرة هذا البحث وكثرة وروده، وإلَّا فإنه يمكن الوقوف على عشرات إن لم يكن مئات الأمثلة التي تندرج تحت هذا المعنى.

وهذه المسائل التي أوردتها والتي هي ثمرةُ هذا المبحث والتطبيق الفعلي لهذا المبدأ الفقهي، يمكن جمعها تحت أربع صيغ:

الأولى: أن يُحكَى إجماعٌ في مسألة، مع ذكر خلاف الظاهرية فيه، ممّا يَدلُّ على عدم الاعتداد بهم في حكايته.

والثانية: أنّ لا يُحكَى إجماعٌ، وإنما لا يُحكى في المسألة خلافٌ إلَّا خلاف الظاهرية فقط.

والثالثة: أن يُردَّ خلاف الظاهرية في مسألةٍ ما بعلّة عدم الاعتداد بخلافهم، ويُكتفى بذلك عن النظر في دليلهم، وتوجيهه، بغضّ النظر عن حكاية الإجماع في المسألة.

والرابع: أنّ يتفرَّدَ الظَّاهريةُ في مسألةٍ خلافيّة برأي، ولم يوافقهم فيه أحدٌ من الفقهاء، فقد يُحكى الإجماع على عدم الأخذ بقول الظاهرية في هذه المسألة، ويُهمل قولهم.

ومِن هذه المسائل الفقهية:

(١) مسألة: **دخول المرفقين والكعبين في لزوم غسل اليدين والرجلين في الوضوء.**

وقد حكى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على دخولها، فإنه قال: (لا نعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء)[١]. وهذا منه حكاية للإجماع[٢].

وذهب أبو محمد ابن حزم إلى عدم لزوم دخولها في الوضوء[٣].

(٢) مسألة: **تقديم العضو الأيمن على الأيسَر في الوضوء.**

حَكى الإجماع على الاستحباب دون الوجوب في تقديم الأيمن من الأعضاء في الوضوء جمعٌ من العلماء؛ منهم ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)[٤]، والنووي (ت ٦٧٦هـ)[٥].

وقال ابن حزم بوجوبه[٦].

(٣) مسألة: **الاغتسال من التقاء الختانين:**

انعقد الإجماع على وجوب الغُسل عند الجماع، وإن لم يكن إنزال.

---

(١) ينظر المرجع التالي.
وحكاه غيره؛ كالماوردي في «الحاوي» (١/ ١٨٠).
(٢) قاله في «البحر الرائق» (١/ ١٣).
(٣) في «المحلى».
(٤) في «الأوسط» (١/ ٣٨٧).
(٥) في «المجموع» (١/ ٣٨٣).
(٦) في «المحلى» (٢/ ٦٦).

قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ): (لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذلك اختلافًا).

وخالف بعض الظاهرية فقالوا: إنَّه لا يجب عند الجماع اغتسال ما لم يكن هناك إنزال[١].

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (المسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور)[٢].

(٤) مسألة: وجوب الاغتسال يوم الجمعة:

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): (أجمع العلماء على أنَّ غسل الجمعة ليس بواجب؛ إلَّا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشدَّدوا في ذلك)[٣].

قال ابن رجب: (ابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة ـ بمعنى كونه فرضًا يأثم بتركه ـ اختلافًا بين العلماء المعتبرين، وإنما خصَّ الخلاف في ذَلِكَ بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، عن أبي هريرة وعمار، وعن مالكٍ أيضًا.

والذي ذكره ابن عبد البر هوَ التحقيق في ذَلِكَ ـ والله أعلم ـ، وأنَّ من أطلق وجوبه إنما تبع في ذَلِكَ ما جاء عن النَّبيّ ﷺ من إطلاق اسم (الواجب) عليهِ، وقد صرَّح طائفة منهم بأنَّ وجوبه لا يقتضي الاثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النَّبيّ ﷺ على مثل ذَلِكَ ـ أيضًا)[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٨٤، ٣٨٥).
(٢) «المجموع»، للنووي (٢/ ١٥٦).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٥١).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٤٤).

(٥) مسألة: **الاغتسال يوم الجمعة بعد الصلاة:**

حَكى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوب الاغتسال بعد الصلاة، قال ابن رجب: (لا تحصل سنة الاغتسال للجمعة إلَّا قبل صلاة الجمعة، وأنه لو اغتسل بعد الصلاة في بقية اليوم لم يكن آتيًا بفضيلة الغسل المأمور به، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك.

وأظنُّ بعض الظاهرية يخالف فيه، ويزعم: أنَّ الغسل لليوم لا للصلاة، ولا يعبأ بقوله في ذلك)[١].

(٦) مسألة: **المرض الذي يبيح التيمم:**

قال ابن رجب: (من قال من الظاهرية ونحوهم: أنَّ مطلق المرض يبيح التيمم سواء تضرَّر باستعمال الماء أو لم يتضرَّر، فقوله ساقط يخالف الإجماع قبله، وكان يلزمه أن يبيح التيمم في السفر مطلقًا سواء وجد الماء أو لم يجده)[٢].

(٧) مسألة: **اشتراط الطهارة لقراءة القرآن للحائض والجُنب:**

ذكر النووي أنّ الفقهاء لم يفرّقوا بين الجنب والحائض، فإمّا أن يمنعوا في الجميع، أو يتسامحوا فيهما معًا؛ إلَّا داود الظاهري فإنَّه ذكر أنّ الحائض يجوز قراءتها دون الجنب[٣].

(٨) مسألة: **وجوب السّواك قبل الصلاة:**

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (حَكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود وقال: (هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاتُه).. ولو صحّ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٥٢).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٨٠).
(٣) «المجموع» للنووي (٢/ ٣٥٧).

إيجابه عن داود لم تضرَّ مخالفتُه في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحقِّقون والأكثرون)[١].

(٩) مسألة: **تأخير الصلاة عن وقتها لأجل تناول الطعام:**

قال ابن رجب: (وشذَّت طائفة فرخصت فِي تأخير الصلاة عَن الوقت بحضور الطعام ـ أَيْضًا ـ، وَهُوَ قَوْلُ بعض الظاهرية، ووجه ضَعِيف للشافعية، حكاه المتولي وغيره)[٢].

(١٠) مسألة: **صحة الصلاة بحضرة الطعام:**

قال ابن رجب: (ومتى خالف، وصلَّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حَكَى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم)[٣].

(١١) مسألة: **وجوب ركعتي تحية المسجد:**

قال ابن رجب: (في الحديث : الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتدّ بهم، وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر)[٤].

(١٢) مسألة: **الاضطجاع على الشقّ الأيمن على من صلَّى ركعتي الفجر:**

ذكر ابن حَزم[٥] أنه يجب على من صلَّى ركعتي الفجر أن يضطجع على شقِّه الأيمن قبل صلاة الفجر، سواءً صلاها في وقتها أو قاضيًا لها من

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣) ـ في باب السواك ـ.
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٩).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٤).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٦٢).
(٥) في «المحلى» (٣/ ١٩٦).

نسيان أو عمد نوم، فإن عجز عن الضجعَة أشَار إلى ذلك حسب طاقته. ولم يجز له أن يصلِّي الصبح إلَّا بأن يضطجع على شقِّه الأيمن.

(١٣) مسألة: **الإحرام قبل الميقات:**

قال ابن مفلح[١]: (وعند الظاهرية لا يصحُّ الإحرام قبل الميقات. وذكر ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وغيره الصحة إجماعًا لأنه فعل من الصحابة والتابعين ولم يقل أحد قبل المخالف لا يصحّ).

(١٤) مسألة: **قص المحرِم لأظفاره:**

ذكر ابن حزم[٢] أنه يجوز للمُحرِم قصّ أظفاره وأنه لا شيء عليه فيه.

وقد حكى الإجماع على حرمتها جمع من أهل العلم؛ كابن المنذر (ت ٣١٨هـ)[٣]، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)[٤]، وغيرهما.

(١٥) مسألة: **بيع أم الولد:**

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (حكى أصحابُنا عن داود جواز بيعها مع قولهم: إنه مجمع على بطلانه الآن، فكأنّهم لم يعتدوا بخلاف داود، وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتدُّ بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر)[٥].

(١٦) مسألة: **وجوب خطبة النكاح عند العقد:**

وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (حُكي عن داود الظاهري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا يصحّ، ولكن قال العلماء المحقّقون: لا تعدّوا خلافَ داود خلافًا معتبرًا، ولا يَنخرقُ الإجماعُ بمخالفته)[٦].

---

(١) في «الفروع» (٣/ ٢١١).
(٢) في «المحلى» (٧/ ٢٤٦).
(٣) في كتاب «الإجماع» ص ١٧.
(٤) في «المغني» (٥/ ١٤٦).
(٥) في «المجموع» (٩/ ٢٣٠).
(٦) «الأذكار» للنووي ص ٤٥٨. وانظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٧٤).

(١٧) مسألة: **توريث الجدة أم الأب:**

أنكر ابن حزم الإجماع على توريث أم الأب، وقال[١]: (إن أبا بكر ﷺ لم يورث إلَّا جدة واحدة فقط؛ وهي أم الأم، فلا ميراث لغيرها من الجدات).

وقد حكى الإجماعَ على توريث أمِّ الأم جمع من العلماء؛ منهم ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)[٢]، والماوردي (ت ٤٥٠هـ)[٣]، والبغوي (ت ٥١٦هـ)[٤]، والعمراني (ت ٥٥٨هـ)[٥]، وغيرهم.

(١٨) مسألة: **التوريث في المسألة الحمارية:**

يرى الظاهرية أنَّ ولد الأم يورّث، ولا يورّث ولد الأبوين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا خطأ؛ فإنَّ الإجماع إنما انعقد على أنهم يرثون بعض الثلث الباقي، وتنازعوا في بعضه الآخر..)[٦].

(١٩) مسألة: **وجوب وليمة النكاح:**

قال ابن رشد[٧] (ت ٥٢٠هـ): (الوليمة على مذهب مالكٍ وأصحابه وجميع أهل العلم مرغب فيها مندوب إليها، سوى أهل الظاهر..).

---

(١) في «المحلى» (١٠/ ٣٥٠).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص٣٤.
(٣) «الحاوي» للماوردي (٨/ ١١٠).
(٤) «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٤٧).
(٥) «البيان» للعمراني (٣/ ٧٠٤).
(٦) «جامع المسائل» لابن تيمية (٢/ ٢٩٠).
(٧) «البيان والتحصيل» (٤/ ٣٢٩).

رسالة
في تجريد أقوال الإمام داود الظاهري
من كتب الحنابلة الشهيرة

تأليف:
الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي
١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ

اعتنى بتحقيقها والتعليق عليها:
أ.د. عبد السَّلام بن محمَّد الشُّويعر

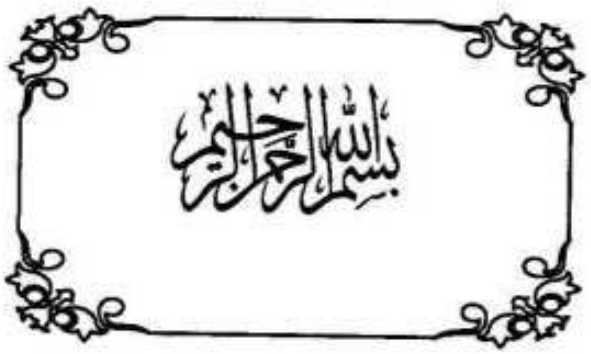

الحمد لله، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد..

فهذه رسالة لطيفة بعنوان: (**رسالة في تجريد أقوال الإمام داود الظاهري من كتب الحنابلة الشهيرة**)، أو (**رسالة في مفردات داود الظاهري**) ـ حسب اختلاف النسخ المعتمدة في التحقيق ـ

من تأليف الشيخ محمد بن حسن الشطي الحنبلي الدمشقي رحمه الله.

وهي رسالة لطيفة في موضوعها ومضمونها، وفيها العديد من الفوائد المهمة.

ومن هذه الفوائد أنَّ المؤلِّف نقل فيها من كتب الحنابلة ما يُظنُّ فقدُه ولا يُعلم عنه شيء.

ترجمة المؤلف[1]

اسمه:

الشيخ محمد بن حسن بن عُمر بن معروق الشَّطي الحنبلي الدمشقي.

قال عنه ابنه مراد: (العالِم الفاضل الفقيه الفرضي الحيسوبي الهمام، كان من أعيان العلماء، سخيًّا، ودودًا، حسن العشرة).

مولده، ونشأته:

ولد في دمشق في ١٠ جمادى الثانية من سنة ١٢٤٨هـ، ونشأ في حجر والده المتوفى سنة ١٢٧٤هـ.

مشايخه:

من المشايخ الذين أخذ عنهم العلم:

والده حسن بن عمر الشطي (ت ١٢٧٤هـ).

والشيخ مصطفى التلي حفظ عليه القرآن.

والشيخ سعيد الحلبي (ت ١٢٥٩هـ) استجاز له أبوه منه ومن التالي.

---

(١) مصادر ترجمته:

«أعيان دمشق» لحفيده محمد جميل الشطي ص ٣٤٣ [وهذه الترجمة منه لأنه أوسع التراجم]، «مختصر طبقات الحنابلة» له ١٦٦، «منتخبات التواريخ» للحصني (٢/ ٧٦٧)، «الإعلام» للزركلي (٦/ ٩٣)، «الأعلام الشرقية» (٣/ ٦٠)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٠٦)، «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر» محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة (١/ ٩٣).

الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد الكزبري (ت ١٢٦٤هـ).

وأخذ عن الشيخ حامد العطار (ت ١٢٦٣هـ).

والشيخ عبد الرحمن الطيبي (ت ١٢٦٤هـ).

والشيخ عبد الله الحلبي (ت ١٢٨٦هـ).

ومن مشايخه الذي أخذ عنهم من الواردين على دمشق:

الشيخ محمد التميمي.

الشيخ محمد أكرم الأفغاني.

مؤلفاته:

الشيخ محمد الشَّطي من المكثرين من التأليف ومن مؤلفاته:

- الفتح المبين في الفرائض.
- توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة المحمدية.
- القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية[1].
- تسهيل الاحكام فيما يحتاج إليه الحكام.
- تقسيم مياه دمشق وبيان أسهمها المترية.

وغيرها.

وفاته:

توفي المؤلّف رحمه الله بدمشق يوم الخميس الرابع من رمضان عام ١٣٠٧هـ.

(١) الرسالتان الأخيرتان أعاد طبعهما د. ناصر السلامة في المجموع الذي أسماه «المجموع البهي».

وصف النسخ، ومنهج التحقيق

وصف النسخ:

اعتمدتُ في إخراج هذه الرسالة على أصلين:

الأول، مخطوط أصلي محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض تحت رقم (٣٤٥٨ خ) جاء في آخرها:

(كان الفراغ من نسخ هذه الرسالة نهار الجمعة مساءً على يد الفقير محمد المجذوب خادم العلم الشريف في ميدان الحصا في ٢٤/ محرم/ ٢٥).

وفي الهامش بخطّ الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي: (بحمده تعالى قُوبلت على نسخة بخطّ ابن المؤلف في مجالس آخرها قبيل عصر الأحد غرة ربيع سنة ١٣٢٥هـ، وكتبه: جمال الدين القاسمي).

وتقع في ٢٣ لوحة، منها ثلاث عشرة لوحة تتعلق بموضوع الرسالة، والباقي في ترجمة أعلام الفقهاء من التابعين إلى الأئمة المتبوعين لخّصها من كتاب «وفيات الأعيان» لابن خلكان.

وقد رمزتُ لهذه النسخة الخطيّة عند المقارنة بـ (خ).

وهذه النسخة الخطية فيها زيادات كثيرة على المطبوع، لذا اعتمدتها أصلًا عند تعارض الأصول.

الثاني، النسخة المطبوعة في دمشق سنة (١٣٣٠هـ) بمطبعة روضة الشام. وجُعل عنوانها: (رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري).

وقد عُني بنشرها حفيد المؤلف، ففي آخر الرسالة ص ٢٨: (بحمد الله وشكره وبحوله وقوته تمَّ طبع هذه الرسالة الفريدة والقصيدة النضيدة في مطبعة روضة الشام أوائل شهر ذي الحجة الحرام سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف. وقد عُني بنشرها وتصحيحها حفيد المؤلف الفقير: محمد جميل الشطي عُفي عنه آمين).

وهذه النسخة المطبوعة على نُدرتها إلَّا أنّ مصححها حفيد المؤلف الشيخ محمد جميل الشطي ربما تصرّف ببعض الجمل؛ كما يظهر من المقابلة.

أمّا منهج التحقيق:

فقد حرصتُ على إخراج النصّ أقرب ما يكون إلى الصحّة، وقد قارنتُ بين النسختين، وأثبتُّ في الصلب أصحّ العبارتين، مع الإشارة للنسخة الأخرى في الهامش.

وخرجت الأحاديث من «مسند الإمام أحمد»، والكتب الستة، و«المحلى» لابن حزم.

وحاولتُ الإقلال من التعليق، إلَّا في مواضعَ قليلةٍ للحاجة إليها.

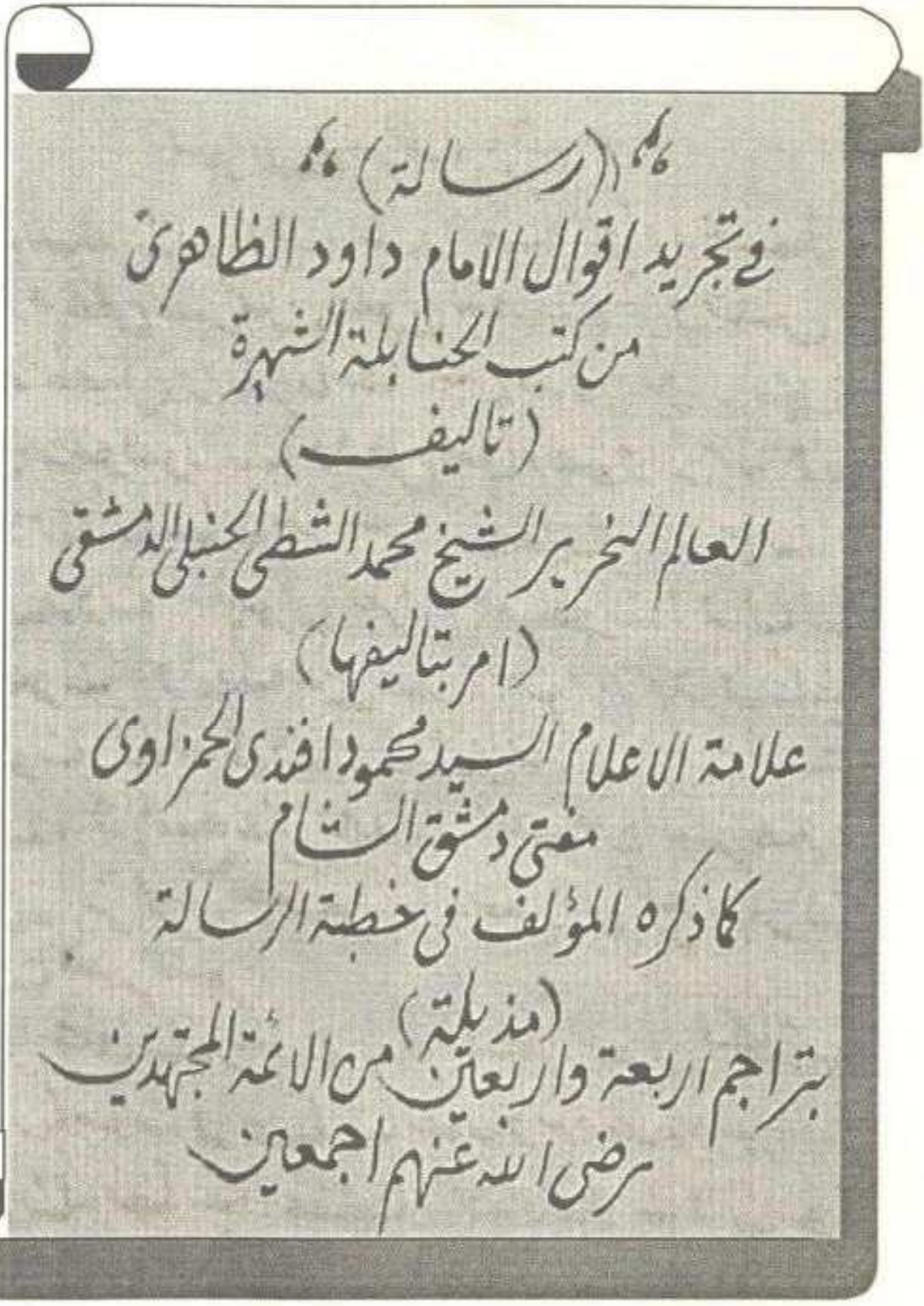
(رسالة)
في تجريد اقوال الامام داود الظاهري
من كتب الحنابلة الشهيرة
(تاليف)
العالم النحرير الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي
(امر بتاليفها)
علامة الاعلام السيد محمود افندي الحمزاوي
مفتي دمشق الشام
كما ذكره المؤلف في خطبة الرسالة
(مذيلة)
بتراجم اربعة واربعين من الائمة المجتهدين
رضي الله عنهم اجمعين

الصفحة الأولى من النسخة الخطية

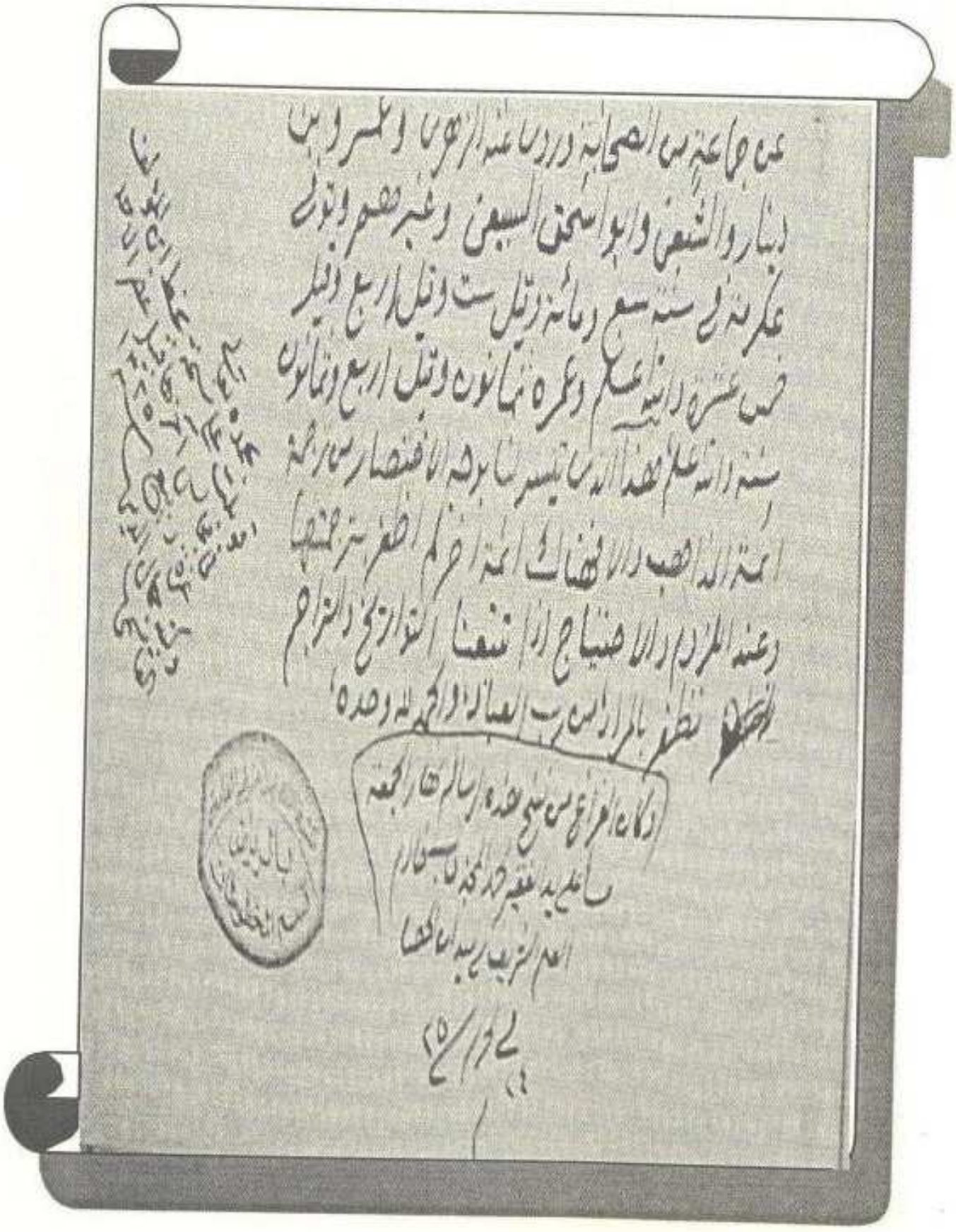

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة

رسالة

في مسائل الامام داود الظاهري رضي الله عنه

جمع العلامة الشيخ محمد الشطي الحنبلي

الدمشقي المتوفى سنة ١٣٠٧

وكان جمعها بإشارة علامة الاعلام السيد محمود افندي

الحمزاوي مفتي دمشق المتوفى سنة ١٣٠٥

رحمهما الله تعالى

ويليها قصيدة للمفتي المشار اليه في بعض المسائل المذكورة

حقوق الطبع محفوظة

طبعت في دمشق بمطبعة « روضة الشام »

سنة ١٣٣٠

صورة النسخة المطبوعة سنة ١٣٣٠هـ

الحَمدُ لله الذي أوجَدَ هذا العالم إيجَادًا جميلًا، وفضَّل بني آدم على كثيرٍ ممّا خلق تفضيلًا، وخصَّ الأنبياء بمزيد الفضل والكرامات، حتى غدوا أنوار الكائنات، وأسرار الموجودات، وجعل العلماء لهم وارثين، ولآثارهم مقتفين، في بيان شَرَائع المكلفين، لا سيما الأئمة المجتهدون، الذين هم في الفروع مختلفون، وفي الأصول متفقون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ٥].

فاختلاف أولئك الأئمة رحمةٌ لهذه الأمة، [والجميع على هُدى، فهم من الشريعة يستمدُّون، وللملّةِ الزهراء يَعتمدون][1]، وهم جَمْعٌ كَثير، وجمٌّ غفير، لا يمكن حصرُهم.

أمَّا الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فكلُّهم مجتهدون، علماءُ ربانيون.

[و][2] أمَّا التابعون ومَن بعدهم إلى عصر الثلاثمائة فغالبُ الفقهاء [منهم][3] مجتهدون، والمشهور[4] منهم الذين دُوِّنت مذاهبُهم، وصار لهم مُقلِّدون يَزيدون على الأربعين.

واستقام الحالُ على ذلك إلى خروج (هولاكو) ملك التتار، فدخلوا

---

(١) ما بين المعكوفتين من خ.
(٢) ما بين المعكوفتين من خ.
(٣) ما بين المعكوفتين من ط.
(٤) في ط: [والمشهورون].

بغدادَ، وقتلوا الخليفة، وجعلوا كُتبَ أولئك[١] الأئمة في الدجلة حتى صارت تمرُّ عليها الخَيل، فجزاهم اللهُ بما يستحقُّون.

وفي زمن الملك الظاهر[٢]، استقرَّ الحالُ على تقليد هؤلاء الأئمة[٣] الأربعة؛ أبي حنيفة، ومالكٍ، والشافعي، وأحمدَ [بن حنبل إمام المحدِّثين][٤].

ولمَّا كان الإمامُ أحمدُ من أئمة الظَّاهر؛ كداودَ بن عَلي الظاهري، وابنِ حزم، وغيرِهما، التزم البعضُ مِن متقدمي فقهاء الحنابلة نقلَ أحكام مذهب داود [الظاهري][٥] وغيرِه، ككتاب «رؤوس المسائل» لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، و«الرعايتين الصُّغرى والكُبرى» لابن حمدان، وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب.

[فجمعتُ في هذه الرسالة مسائل الإمام داود الظاهري المنوّه به، مجردةً من الكتب المذكورة][٦].

و[بعد إتمامها][٧] إذا يسَّرَ اللهُ تعَالى [لي الأسباب][٨] سأجمع أحكام

---

(١) في خ [تلك].

(٢) هو: الملك الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي، ركن الدين (٦٢٥ - ٦٧٦هـ). ألِّفت في سيرته مؤلفات مستقلّة، وإليه تنسب المدرسة والمكتبة الظاهرية بدمشق. وفي أيامه انتقلت الخلافة إلى الديار المصرية سنة ٦٥٩هـ.
والصواب أنّه هو أوّل مَن ولّى القضاء قضاة أربعة من المذاهب الأربعة المتبوعة، وذلك سنة ٦٦٣هـ. والذي يظهر أن استقرار المذاهب الأربعة سابقٌ لذلك.

(٣) في خ [على هذه الأئمة].

(٤) ما بين المعكوفتين من خ.

(٥) ما بين المعكوفتين من خ.

(٦) ما بين المعكوفتين ورد في خ هكذا: [فبادرتُ امتثالاً لأمر فرع الشجرة الزكية، وخلاصة السلسلة الهاشمية، من هو للوجود كالشمس للدنيا، وكالروح للجسد، صاحب السماحة والسيادة السيد محمود أفندي الحمزاوي مفتي الشام، بل مفتي الأنام، أدام الله لنا بقاءه، ومتعنا بحياته وأفضالِه، وأراه كلَّ خيرٍ ونعمة وسرور في ذاته الشريفة وأنجاله، بتجريد مسائل الإمام داود الظاهري من الكتب المذكورة].

(٧) ما بين المعكوفتين من خ.

(٨) ما بين المعكوفتين من خ.

المذاهب كلها، مع اختلاف الروايات عن أصحابها، وأقوال العلماء المتَّبعين لها، مما يتيسر لي مِن كتب فقهاء الحنابلة المعتمدة [في المذهب][(١)].

ومنها يحصلُ تيسير العبادات عند وجود الضرورات.

ومنها يُعلَم أكثر المواد النظامية[(٢)]، ومردّها لأحكام الشريعة المحمدية، وبذلك[(٣)] تتخلَّص الحُكَّام مِن وعيد قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وفي بعض الآيات ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وفي بعضها ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

[ولنقدِّم قبل الشروع في المقصود][(٤)] بيان العلة والسبب في رحمة اختلاف الأئمة المجتهدين لهذه الأمة المحمدية[(٥)]، فنقول:

قال الشيخ مرعي بن يوسف من فقهاء الحنابلة في كتابه «**تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين**»[(٦)] المؤلَّف في سنة ألف وثلاث وعشرين:

(اعلم أنَّ اختلافَ المذاهب في هذه الملَّة رَحمةٌ كبيرةٌ، وفضيلةٌ عظيمةٌ، وله سِرٌّ لَطيف، أدركَه العالمون، وعَمي عنه الجاهلون، فاختلافُها خصيصةٌ لهذه الأمَّة، وتوسيعٌ في هذه الشريعة السمحة السهلة.

وكانت الأنبياءُ قبل نبينا ﷺ يُبعَث أحدُهم بشَرعٍ واحد، وحُكْم واحدٍ، حتى إنه مِن ضيق شَريعتهم لم يَكن بها تخييرٌ في كثيرٍ مِن الفُروع[(٧)]

---

(١) ما بين المعكوفتين من خ.

(٢) للمؤلف كتاب بعنوان: «توفيق المواد النظامية لأحكام الشريعة الإسلامية»، طُبعت مقدمته بالمطبعة الفاخرة لفرج الله زكي الكردي بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ.

(٣) في خ [فبالعمل].

(٤) في [فلنذكر].

(٥) في ط: [في كون اختلاف الأئمة المجتهدين رحمة لهذه الأمة المحمدية].

(٦) «تنوير بصائر المقلدين» ص٢٢٩.

(٧) في خ: [الشروع].

التي شُرع فيها التخيير في شريعتنا؛ كتحتم القِصاصِ في شريعة اليهود، وتحتمِ الدِّية في شريعة النصارى.

ومن ضيقها أيضًا: أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ، كما وقع في شريعتنا، ولهذا أنكر اليهود النسخ، واستعظموا نسخ القِبلة.

ومن ضيقها أيضًا: أن كتابَهم لم يُقرَأ إلَّا على حرف واحد، كما وردت الأحاديثُ بذلك كلِّه[1].

وهذه شريعة سمحة سهلة، لا حرج فيها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**بعثتُ بالملة الحنيفية السهلة**»[2].

ومن سعتها أنَّ كتابَها نزل على سَبعة أحرف، يُقرأ بأوجهٍ متعددة، والكُلُّ كلام الله، ووقع فيها الناسخُ والمنسوخ، ليُعمَلَ بهما معًا في هذه المِلَّة، فكأنه عُملَ فيها بالشَّرعين معًا.

ووقع فيها التخيير بين أمرين، شُرع كلٌّ منهما في ملة، كالقصاص، والدية، فكأنها جمعت الشرعين معًا. وزادت حُسنًا بشرع ثالث، وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشرعين.

فكانت المذاهب على اختلافها كشرائعَ متعددة، فصارت هذه الشريعةُ كأنها عِدَّةُ شَرائع، بُعث النبيُّ ﷺ بجميعها، وفي ذلك توسعةٌ زائدةٌ، وفخامةٌ عظيمة؛ لقَدرِ النبيِّ ﷺ، وخصوصيةٌ له على سائر الأنبياء، حَيث بُعثَ كُلٌّ منهم بحُكم واحد، وبُعثَ نبينُا ﷺ في الأمر الواحد بأحكامٍ متعددة يَحكُمُ بكلٍّ منها وينفذ، ويُصوَّبُ قائلُه، ويُؤجَرُ عليه.

والله ﷻ أعلم.

---

(١) في خ: [ورد بكل ذلك الأحاديث].

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

[وهاك ترجمةُ الإمام داود أثبتناها ليقف المطالِع على شيء من سيرته][(١)].

ترجمة الإمام داود الظاهري
ملخصةً عن تاريخ قاضي القضاة ابن خلكان[(٢)]

هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام المشهور، المعروف بالظاهري.

كان كثير الورع زاهدًا متقلِّلًا.

ولد في سنة اثنين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان يعظِّم الإمام الشافعي وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين.

قال الخطيب (صاحب «تاريخ بغداد»)[(٣)]: (داود بن علي أصبهاني الأصل، سمع من سليمان بن حرب، وعمرو بن [مرزوق، والقعنبي، ومحمد بن كثير العبدي، ومُسدَّد، ورَحل إلى نيسابور فسمع من إسحاق ابن][(٤)] راهويه «المسند» و«التفسير»، ثم قَدِمَ بغداد وسكنها، وصنف كُتبَه بها. وهو إمام أهل الظاهر).

وتبعه جمعٌ كبير يُعرفون بالظَّاهرية.

وكان ولده أبو بكر مُحمَّد على مذهبه.

---

(١) ما بين المعكوفتين من خ.
(٢) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (٢/ ٢٥٥).
(٣) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، ومثبت من «تاريخ بغداد»، ليستقيم الكلام.

قال ثعلب في حقّه: (داودُ عقلُه أكثر من علمه).

وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، قيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان أخضر.

وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين ومائتين، ودفن بالشونيزية .رحمه الله تعالى.

قال محمد ولده: (رأيتُ أبي في المنام، فقلتُ: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وسامحني. قلتُ: غفر الله لك وسامحك فيمَ[1]؟ قال: يا بني الأمر عظيم والويل كل الويل لمَن لم يُسامح). انتهى[2][3].

(١) في «وفيات الأعيان»: [غفر لك، ففيم سامحك؟].

(٢) أي انتهى النقل من «وفيات الأعيان» لابن خلّكان.

(٣) الترجمة كاملة ليست في خ.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الله الملك المعبود.

[فأقول][(١)]: كلُّ مسألةٍ أذكرها هي مذهبُ [الإمام][(٢)] داود [الظاهري][(٣)]، وفي آخرها أذكر الرواية عن أحمد بن حنبل، الموافقة لمذهب داودَ [رحمهما الله][(٤)].

(في باب المياه والطهارة)

(١) الماء قسمان: طَاهرٌ مُطهِّر، ونجسٌ. [وعن أحمد مثله][(٥)]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولظاهر حديث: **«الماء لا يُنجسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**[(٦)][(٧)].

(٢) لا فرقَ في ذلك بين القليل والكثير، فكُلُّ ماءٍ يُوجَدُ على وجه الأرضِ طاهرٌ مطهِّرٌ، إلَّا ما ورد فيه التصريح بما يخصّص عموم الحديث؛ لظاهر حديث بئر بُضاعة، لمَّا ذُكر له ﷺ أنه يُلقَى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**[(٨)].

(٣) [الماءُ لا يَنجسُ بوقوعِ النَّجاسة فيه إذا لم يتغيّر][(٩)].

(٤) الماء يَنجُسُ إذا بال فيه بائل؛ لحديث: **«لا يَبولنَّ أحدُكم في**

---

(١) من خ.
(٢) من ط.
(٣) من خ.
(٤) من ط.
(٥) من خ، وهي في ط في آخر المسألة.
(٦) رواه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ.
(٧) في خ: [(الماء طهور إلاَّ إن تغير ريحه أو لونه وطعمه بنجاسة تحدث فيه)].
(٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٠٣).
(٩) من خ.

الماء الدائم الذي لا يجري ثم يَغتسل فيه»[(١)]، فلو بال في إناء وصبَّه في الماء، أو بَال على شيء فجرى البولُ إلى الماء، فلا ينجس.

(٥) الماءُ المستعملُ لعبادةٍ مِن العبادات لا يخرُج بذلك عن كونه مطهِّرًا، بل يبقى على الأصل. وعن أحمد مثلُه.

(٦) بول الغلام الذي لم يأكل طعامًا لشهوة طاهر، ويُنضَح بالماء؛ لظاهر حديث: **«يُنضَحُ مِن بول الغُلام ويُغسل بولُ الجَارية»**[(٢)]. وعن أحمدَ مثلُه، واختارها [أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المعروف بـ][(٣)] ابن شاقلا من [علماء][(٤)] الحنابلة.

[مذهب الأوزاعي يُكتفى بالنضح في بول الغلام والجارية، ويُحكى عن مالكٍ. ومذهبُ ابن حزم يُنضح بولُ الذَّكَرِ، أيّ ذكرٍ كَان][(٥)].

(٧) غسل اليدين من نوم الليل ثلاثًا واجب، وهو مذهب أحمد؛ لحديث: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[(٦)].

(٨) لو غمس يدَه المستيقظُ[(٧)] من نوم اللَّيل الناقض لطهارته قبل غسلها ثلاثًا في الماء القليل ينجس الماء، وعن أحمد مثله.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٩)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٩٥)، وابن حزم (١/ ١٨١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٧). وابن حزم (١/ ١٠١).

(٣) من خ.

(٤) من ط.

(٥) هذه الزيادة مثبتة في صلب المخطوط، قال في حاشيته: (في أصله هذا وما بعد مكتوب في الحاشية فألحقه الناسخ بالمتن).
وهي في ط في الهامش.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٦٦٥)، وابن حزم (١/ ٢٧٧).

(٧) في خ: [المتيقظ].

(٩) المائعات كلُّها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها. وعن أحمد مثله[١]؛ لظاهر حديث: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[٢].

(١٠) يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، ماءً أو غيره. وعن أحمد مثله.

(١١) يجب غسل آنية أهل الكتاب لمن أراد أن يستعملها؛ لظاهر حديث أبي ثعلبة ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله! إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وفي أرض صيدٍ أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: «**أمّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرَها فاغسلوها وكُلوا فيها، وما صدتَ بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكلبك المعلم، فذكرتَ اسمَ الله عليه فكُلْ، وما صدتَ بكَلبك غيرِ المُعلَّمِ، فأدركَت ذكاتَه فكُلْ**»[٣].

(١٢) الاستحالة تطهِّر، وعن أحمد مثله، فلا فرق [بين][٤] أن يستحيل مِلْحًا، أو ماء، أو رمادًا، أو هواء، أو صابونًا، أو نحو ذلك.

(١٣) آسار سباع البهائم وجوارح الطير طاهرة، وعن أحمد مثله.

(١٤) يغسل من ولوغ الكلب فقط سبعًا؛ لحديث: «**إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٥]، [وفي لفظ: «**إذا وَلَغَ**»[٦]][٧].

---

(١) هذه الجملة متأخرة في ط.
(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند ٦/ ٣٣٠)، والبخاري (٢٣٥)، وابن حزم (١/ ١٤١).
(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٩٣)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (٥٠٩٢)، وابن حزم (٨/ ٢٢٣).
(٤) من خ.
(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٦٧٦).
(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٥)، ومسلم (٦٧٤)، وابن حزم (١/ ١٤٣).
(٧) من خ.

(١٥) لا يجب الغسل من ولوغ الخنزير، ولا مِن إدخال الكَلب يدَه، أو رجلَه في الإناء، لظاهر الحديث المتقدم.

(١٦) الكلب والخنزير طاهران.

(١٧) جلود الميتة حتى الكلب والخنزير تطهر بالدباغ.

(١٨) عظم الميتة وقرنها طاهران[١].

(١٩) يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان؛ لظاهر حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (رقيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النبي ﷺ يقضِي حاجتَه مُستقبلَ الشَّام، مستدبرَ القِبلة)[٢].

(٢٠) يُجزئ في الاستجمار أقلّ مِن ثلاثِ مسحات إذا أنقى.

(٢١) يجزئ الاستجمار بالرَّوث.

(٢٢) يحرم مسُّ الذكر باليمين، والتمسحُ بها؛ لظاهر حديث: «**لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء باليمين، [ولا يتنفس في الإناء]**»[٣][٤]. وافقه بعضُ الحنابلة[٥].

(٢٣) السواك واجب لكلِّ صلاة، لكن ليس شرطًا؛ لحديث: «**لولا أن أشقَّ عَلى أُمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كُلِّ صَلاة**»[٦]؛ [بناءً][٧] على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأنَّ الحديث دلَّ على كون المشقة هي المانعة من

---

(١) في خ: [طاهر].

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٣٥)، وابن حزم (١/ ٢٥٩).

(٣) من خ.

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري (١٥٤)، ومسلم (٦٣٦)، وابن حزم (٨/ ٣٠٦).

(٥) ذكر في «الإنصاف» (١/ ٢٠٩) أنه جزم بالتحريم صاحب (التلخيص)، وأنّ المذهب ما عليه أكثر الأصحاب إنما هو الكراهة.

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٨٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦١٢)، وابن حزم (٢/ ٢٩٨).

(٧) من ط.

الأمر بالسّواك، ولا مشقة في وجوبه مرةً، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فتنبه [شرح عمدة الأحكام][1][2].

(٢٤) قَصُّ الأظفارِ، وإعفاءُ اللِّحية فَرضٌ؛ [لحديث: «**مَن لمْ يَأخُذ مِن شاربه فليسَ مِنّا**»[3]، وهذه الصِّيغة تفيد التحريم عند الحنابلة[4] «عمدة»][5].

(٢٥) تشميتُ العاطس واجب، وهو مذهب أحمد، لكنْ إذا حَمد.

(٢٦) ابتداءُ السَّلام[6] واجب.

(٢٧) المضبَّبُ بذهبٍ أو فضّة لا يُكرَه بحالٍ.

(في باب الوضوء)

(٢٨) لا يجبُ إفاضةُ الماءِ على المسترسلِ مِن اللِّحية.

(٢٩) لا يجبُ إدخالُ المرفقين والكَعبين؛ لأن الله تعالى أمر بالغَسل إليهما، وجعلهما غاية بحرف (إلى) وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا[7] الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وافقه الإمام زفر[8].

(٣٠) يَجبُ مَسحُ جميع الرَّأس، وهو مذهب أحمد.

---

(١) من خ.
(٢) هذا النقل من «إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٥).
(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي (٢٧٦١).
(٤) هذه عبارة ابن مفلح؛ كما في «الفروع» (١/ ١٠٠).
(٥) ما بين المعكوفتين من خ.
(٦) في ط: [الابتداء بالسلام].
(٧) في الأصل: [وأتموا].
(٨) ينظر: «المبسوط» (١/ ٤)، «البحر الرائق» (١/ ١٣).

(٣١) الاستنشاقُ واجبٌ في الوضوء والغُسل، والمضمضةُ سُنةٌ فيهما.

(٣٢) لا يجبُ الترتيبُ في الوضوء، وعن أحمدَ مثله.

(٣٣) لا تجبُ الموالاةُ في الوضوء، وعن أحمدَ مثله.

(٣٤) النومُ غيرُ ناقض للوضوء في كلِّ حال، إلَّا في حال الاضطجاع، وافقه ابن تيمية وغيره.

(٣٥) لمسُ المرأة ناقضٌ بكُلِّ حَالٍ؛ لظاهر الآية.

(٣٦) خروجُ النجاسات مِن غير السبيلين لا ينقضُ بحالٍ.

(٣٧) أكلُ لحم الجزور[١] ناقض، وهو مذهب أحمد.

(في باب المسح على الخفين)

(٣٨) يمسح على الخُفِّ المسافرُ والمقيمُ بلا توقيت؛ لظاهر حديث أُبيّ [بن][٢] عمارة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: **«نعم»**، قلت[٣]: يومًا؟ قال: **«نعم»**، قلت: ويومين؟ قال: **«نعم»**، قلتُ: وثلاثة؟ قال: **«نعم، وما شئت»**[٤]. وعن أحمد مثله، واختارها ابن تيمية.

(٣٩) يُمسَح على الخفِّ المَخرُوق مطلقًا مَا دام يُسمَّى خُفًّا، وعن أحمدَ مثلَه، واختارَها ابن تيمية.

(٤٠) لا يُشترط في جواز المسحِ اللّبس بعد كمَال الطهارة، وعن أحمدَ مثله.

(٤١) إذا حُبس في المِصْر لا يُصلِّي.

---

(١) في الأصل [الجذور].

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة على الأصلين من كتب التراجم.

(٣) في خ: [قال].

(٤) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، وابن حزم (٢/١٢٣).

(في باب التيمم)

(٤٢) لا يجوز التيمم بغير تراب؛ لظاهر حديث: «**وجُعل لي الترابُ طهورًا**»[١][٢]. وهو مذهبُ أحمد.

(٤٣) إذا نسي الماء في رَحْلِهِ فصَلَّى بالتيمم، ثم عَلِمَ لا يُعيد.

(في باب الغسل)

(٤٤) التقاء الختانين لا يُوجبُ الغُسلَ؛ لحديث: «**الماءُ من الماء**»[٣].

(٤٥) غُسل الجمعة واجبٌ؛ لظاهر حديث: «**غُسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم**»[٤].

(٤٦) الغُسل لا يجزئ[٥] عن الوضوء.

(٤٧) يجوزُ للمحدِث مَسُّ المصحف.

(٤٨) يجوز للجُنُب الجلوسُ في المسجد بلا وضوء.

(٤٩) يَجوز للجُنُب والحَائض قراءةُ جميع القرآن. وافقَهُ ابن تيمية.

(في كتاب الحيض والنفاس)

(٥٠) الحيض لا حدَّ لأقلِّه ولا حدَّ لأكثره، ولا حدَّ لسِنِّه، فذات

---

(١) في خ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**».

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٩٨)، وابن حزم (٨/ ٢٥٨). وأصله في الصحيح بلفظ: «**جعلت الأرض**».

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٩)، ومسلم (٨٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٨٥٨)، ومسلم (١٩٩٤)، وابن حزم (٢/ ١٣).

(٥) في خ [لا ينوب].

العَادةِ المتقررةِ تَعمَلُ عليها، ومَن[١] ليس لها عادة فإذا[٢] رأتْ دفعةً كانت حيضًا؛ لظاهر حديث عائشة ﵂، [قالت: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش][٣]: «**إذا أقبلت الحيضةُ، فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدَّم، وصلِّي**»[٤].

(٥١) إذا انقطع الحيض وغسلت فرجها حَلَّ وطؤها.

(في كتاب الصلاة)

(٥٢) لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

(٥٣) لا تشترط الطهارة في صلاة الجنازة، وافقه ابن تيمية[٥]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

(٥٤) والإسراعُ في الجنازة واجب.

(٥٥) تصحُّ صلاة الفريضة في جَوف الكعبة إذا كان بين يديه شيءٌ منها.

(٥٦) لا قضاءَ على تارك الصلاة العامد غير المعذور، بل قد باءَ بإثم مَا تركَه من الصَّلاة، وإليه ذهب ابن تيمية.

(في باب الأذان)

(٥٧) الأذان والإقامة فرضان، لكن تصح الصلاة بدونهما.

---

(١) في خ [وما].

(٢) في خ [فلو رأت].

(٣) من ط، وفي خ [قال لها رسول الله ﷺ]!!

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٨٣)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٧٧٩)، وابن حزم (٢/ ٢٦٦).

(٥) كذا قال المؤلف، وفي «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٤٥٦) أن الطهارة شرط.

(في باب شروط الصلاة)

(٥٨) العورة هي القُبُلُ والدُّبر، وعن أحمدَ مثلُه.

(٥٩) تنعقد الصلاة بقوله: (الله الأكبر).

(٦٠) يَجبُ رَفعُ اليدين عند الافتتاح.

(٦١) الصلاة على النبي ﷺ في التشهُّد الأخير سُنّة.

(٦٢) إذا تكلّم في الصلاة ناسيًا لا تبطل، وعن أحمدَ مثله.

(في باب سجود السهو)

(٦٣) سُجود السَّهو جميعُه بعد السلام.

(٦٤) لا يسجد للسهو إلَّا في خمسة مواطن [التي سجد فيها رسول الله ﷺ][(١)]، ولو سَهَا في غيرها لا يسجد [للسَّهو.

ولم يعرض له ﷺ الشكُّ في الصلاة، لكن قال: **«من شكَّ فليبنِ على اليقين»**[(٢)]، ولم يعتبر الشكّ][(٣)]:

الأولى، السُّجود للشَّك، كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا شكَّ أحدكم في الصلاة فليتحرَّ الصلاة، فإذا سجد فليسجد سجدتين»**[(٤)(٥)].

---

(١) من خ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٧٣)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن حزم (٤/ ٢٤٢).

(٣) ما بين المعكوفتين من خ.

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن حزم (٣/ ٣٥٧).

(٥) جاء في خ: [كما في حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا =

الثاني، [زيادةُ ركعة][(١)] كما في حديث ابن مسعود [الثابت][(٢)] أيضًا[(٣)]: أن النبي ﷺ صلَّى الظهر خمسًا، [فلمَّا سلَّم][(٤)]، قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«لا، وما ذاك؟»** فقالوا: صَليتَ خمسًا، فسجد سجدتين [بعدما سلّم][(٥)][(٦)].

الثالث، [السُّجود للنقص][(٧)]؛ لأنَّه ﷺ سلَّم من ركعتين [في رباعيَّة][(٨)]، فقيل له في ذلك، فصلّى مَا ترك وسجد سجدتين[(٩)].

الرابع، السُّجود لترك التشهد الأوَّل؛ لأنه ﷺ قام من ثنتين ولم يتشهَّد فسجد[(١٠)][(١١)].

الخامس، إذا سَجَد الإمامُ تابعَه [المأموم][(١٢)].

(٦٥) إذا نسي أربعَ سجدات من أربع ركعات من كلِّ ركعة سجدة، ثم ذكر، فقد حصلت له ركعتان، ويأتي بركعتين.

= **شكَّ أحدكم فلم يدرِ واحدة صلَّى أم ثنتين، فليجعلها واحدةً، وإذا لم يدرِ ثنتين صلَّى أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلَّى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين»].**

(١) في ط: [السجود للزيادة].

(٢) من خ.

(٣) من ط.

(٤) من ط.

(٥) من خ.

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٤٣)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (١٣٠٩)، وابن حزم (٤/ ٢٤٣).

(٧) من ط.

(٨) من ط.

(٩) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٣)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وابن حزم (٤/ ٧).

(١٠) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٤)، وابن حزم (٤/ ١٧٣).

(١١) وردت هذه الجملة في خ هكذا: [الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين، وفي معناه ترك التشهد الأوسط في القعود].

(١٢) من ط.

(٦٦) جميع مَا وَرَدَ عن النّبي ﷺ في سجود السهو وفي صلاة الخوف والعيدين والخسوف جائزٌ، لا يُرجَّحُ بعضُه على بعضٍ[١].

(في باب الجماعة والإمامة)

(٦٧) الجماعَةُ شَرطٌ لصَّحةِ الصَّلاة، وافقَه ابن عَقيل من الحنابلة[٢].

(٦٨) إذا صلَّت المرأةُ في صفِّ الرِّجال تبطلُ صلاتها دون الرجال[٣].

(٦٩) إذا صلَّى الكافر لا يحكم بإسلامه.

(٧٠) إذا ائتمَّ مسافر بمقيم لا يلزمه الإتمام.

(في باب القصر والجمع)

(٧١) يجوز القصر في قصير السَّفر وطويلِه، وافقه ابن تيمية؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

(٧٢) خصَّ داودُ القصر بصلاة الخوف[٤]؛ لظاهر الآية.

(٧٣) سَفرُ المعصية يُبيح الرّخص.

(في كتاب الجمعة)

(٧٤) تجبُ الجمعةُ على العبيد، وعن أحمدَ مثلُه.

---

(١) وردت هذه الجملة في ط هكذا: [جميع ما ورد عن النبي ﷺ في سجود السهو عام يشمل صلاة الخوف والعيدين والكسوف]. والمعنى مختلف.

(٢) وغيره. ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٦٥).

(٣) في ط: [دونهم].

(٤) في ط وردت هذه الجملة هكذا: [القصر مخصوص بحال الخوف].

(٧٥) الخطبة مستحبّةٌ لا شرط.

(في كتاب الزكاة والعشر)

(٧٦) إذا أخرَجَ حَاملًا، أو مُسنًّا أعلى مَكانَ أدنى لا يُجزئ.

(٧٧) لا تُضمُّ الحنطةُ إلى الشَّعير، ولا القطنيات بعضُها إلى بعض في تكميل نصاب الزّكاة، ويُعتبر كلُّ جنس [قائمًا][1] بنفسه، وعن أحمد مثله.

(٧٨) لا يُضمُّ الذهبُ إلى الفضَّةِ في النصاب، وعن أحمد مثله.

(٧٩) تجب الزكاة في الحُلي، وعن أحمد مثله.

(٨٠) لا يُشترط عنده الحول، بل إذا استفاد نصابًا يزكِّيه في الحال تمسكًا بما دلَّ على مطلق الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣][2].

(٨١) لا يمنع الدّين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة، وعن أحمد مثله[3].

(٨٢) لا زكاةَ في العروض بحال، ولا في الجواهر، ولا في المستغلات؛ كالدور والعقار والدواب، ونحوها، بمجرد تأجيرها بأجرة.

(٨٣) المَعدن يُعتبر فيه الحول.

(٨٤) المعدن لا يتعلَّق إلَّا بالذهب والفضة، دون بقية أجزاء الأرض.

(٨٥) لا يجبُ على الإنسان إلَّا فطرة نفسه.

(٨٦) لا يلزم الزوج فطرة زوجته.

---

(١) من ط.

(٢) «الانتصار» لأبي الخطاب (٣/ ٢١٤).

(٣) «الانتصار» لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٢).

(٨٧) لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

(٨٨) لا يجوز ولا يصحُّ أن يشتري أحدٌ زكاتَه، وافقه جماعةٌ من أصحاب أحمد.

(في كتاب الصيام)

(٨٩) لا يَصحُّ صومُ التطوع بنيّةٍ من النهار.

(٩٠) إذا أُكرهت المرأة على الجماع لا قضاء عليها، وعن أحمد مثله.

(٩١) الحاملُ والمرضِعُ إذا أفطرَتا خَوفًا على الوَلَد لا فدية عليهما بحال.

(٩٢) إذا داوى المأمومةَ والجائفةَ بدواءٍ رَطبٍ لا يفطر.

(٩٣) إذا استعَطَ بما يَصلُ إلى دماغِه لا يفطر بحال، وَصَلَ إلى حلقِهِ أو لا.

(٩٤) إذا ترَكَ الأفضلَ وصَامَ في السَّفر لا يصحُّ صومُه.

(٩٥) إذا نوى الصّومَ يومَ سافر أبيح له الفطر، وهو مذهب أحمد.

(٩٦) إذا زالَ العذرُ المبيحُ للفطر في أثناء اليوم، لا يلزم الحائضَ والمسافرَ الإمساك.

(٩٧) إذا مَاتَ وعليه قضاءُ رمضان، أو كان عليه نذرٌ لا يُصام عنه، ولا يُطعم إلَّا أذا أوصى[1] بذلك.

(٩٨) يجبُ التتابعُ في قضَاء رمضان.

(٩٩) الأسيرُ إذا أغميت عليه الشُّهور لا يصوم بالاجتهاد.

---

(١) في ط: [إلا أن يوصي].

(١٠٠) إذا أكل ظانًا بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر[١] لا قضاء عليه، وافقه ابن تيمية.

(في كتاب الحج)

(١٠١) لا يُشترَط في وجوب الحجِّ الزادُ والراحلة، وإنما يُعتبر أن[٢] يكون ذا صنعة يمكنه الاكتسابُ بها.

(١٠٢) إن كان مَعضُوبًا، أو زَمِنًا، أو شَيخًا لا يستمسك[٣] على الراحلة لا يلزمه أن يستأجر مَن يحجُّ عنه، ولا يحجُّ عنه غيرُه من ماله.

(١٠٣) إذا أحرم بحجتين، أو عمرتين لا ينعقدُ الإحرام بحال.

(١٠٤) لا تجب الفدية بحلق شعر بدنه.

(١٠٥) إذا أفسد الحج والعمرة يخرج منهما كما يخرج من سائر العبادات.

(١٠٦) إذا وَطِئ في إحرامِه [فإن كان][٤] قبل جَمرَة العَقبة فسد حجُّه، ولا يلزمه المضي فيه.

(في جزاء الصيد)

(١٠٧) لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأً، وعن أحمد مثله.

(١٠٨) إذا تكرَّر قتل الصيد لا كفارة له فيما عدا الأول، وعن أحمد مثله.

---

(١) في خ [إذا أكل ظانًا طلوع الفجر ثم تبين له أنه كان طالعًا]، والصواب ما أثبت من ط.
(٢) في ط [يعتبران].
(٣) في ط [يتماسك].
(٤) من خ.

(١٠٩) إذا جنى على صيد لا يضمنه.

(١١٠) إذا قطع عضوًا من الصيد أو جرحه لا يجبُ عليه أرْش.

(١١١) لا يضمن بيض النعام.

(١١٢) لا تجب الكفارة بقتل الصيد المملوك.

(١١٣) صيد الحرم غير مضمون.

(١١٤) وشجرُه غير مضمون[1].

(١١٥) صيد الحرم وشجره وحشيشه لا يحرم شيء من ذلك.

(١١٦) يعتبر في إخراج الطعام قيمة الصيد لا قيمة النظير.

(في باب الأضحية)

(١١٧) إذا ذبح أضحيةَ غيره بغير إذنه لا تجزئ صاحبها في الواجب، وفي النفل روايتان عنه.

(١١٨) إذا أوجب أضحيةً عيَّنها، وجاء غيرُه فذبحها، تكون مَيتةً، ولا تجزئ، وعليه ضمانها.

(١١٩) يَحرمُ على مَن يُضحِّي، أو يُضَحَّى عنه، أخذ شيء من شَعرِه وظُفره بعد دخول عشر ذي الحجة؛ حتى يُضَحِّي، وهو مذهب أحمد.

(في باب العقيقة)

(١٢٠) العقيقة واجبة، وعن أحمد مثله.

---

(١) في ط [صيد الحرم وشجره غير مضمونين].

(في كتاب النكاح)

(١٢١) النكاح واجبٌ على ذي شَهوة يَخافُ الزنا من رجلٍ أو امرأةٍ، عِلْمًا أو ظنًّا، ويُقدَّم حينئذ على حَجٍّ واجبٍ، وهو مَذهب أحمد؛ لظاهر حديثِ أنسٍ ﷺ، قال: (كان النبيُّ ﷺ يَأمُرُ بالبَاءةِ، ويَنهى عن التَّبتل نهيًا شديدًا، ويقول: **«تزوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، إني مُكَاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة»**[١].

(١٢٢) إصابةُ الزوج الثاني ليست شرطًا في إباحتها للأول؛ لظاهر الآية، فتحلّ المبتوتة لزوجها الأول بلا جماع من الثاني، إذا تزوَّجها زواجًا[٢] صحيحًا، لا يريد بذلك إحلالَها للأول، وبه قال سعيد بن المسيب.

(١٢٣) يَجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ما عدا الفرج.

(١٢٤) إن كانت المرأةُ ثيِّبًا جَاز لها تزويجُ نفسها.

(١٢٥) الشهادة ليست شرطًا للنكاح، وعن أحمدَ مثله.

(١٢٦) يتزوَّجُ[٣] العبدُ أربعًا كالحر.

(١٢٧) يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء.

(١٢٨) إذا دخل بامرأة لا تحرم عليه ابنتُها إلَّا إذا كانت في حجره؛ لظاهر الآية.

(١٢٩) الرِّدَّةُ لا تُبطل النكاح بحال، سواء ارتدَّ الزوج قبل الزَّوجة، أو الزوجة قبل الزوج، أو ارتدَّا معًا[٤] قبل الدخول، أو بعدَه.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/١٥٨)، وأبو داود (٢٠٥٠).

(٢) في خ [تزويجًا].

(٣) في خ [تزويج].

(٤) في ط [جميعًا].

(١٣٠) العِنّين لا يؤجَّل له مُدّة، ولا يُفسَخ عليه.

(١٣١) الأَمَةُ كالحرَّة في القَسم.

(١٣٢) إذا تزوَّج بكرًا وأقام عندها سبعًا، أو ثيِّبًا، وأقام عنده ثلاثًا، يقضي لزوجته حقَّها في الجميع[١].

(١٣٣) يَجوزُ النكاحُ بمَا تَراضَى عليه الزوجان[٢] ممَّا فيه منفعة مباحة؛ كالسَّوط، والنَّعْل، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من درهم.

(١٣٤) الوليمة للعرس واجبةٌ، وهو مذهب أحمد؛ لأنه لم يأتِ في الأحاديث ما يُشعرُ بصَرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي.

(في كتاب الطلاق)

(١٣٥) إذا طلَّقَ زوجتَه حائضًا يُجبَرُ على المراجعة؛ لظاهر الحديث.

(١٣٦) لا يُجبَر إذا طلَّقَها نُفَساء.

(١٣٧) لا يَقع طلاق السَّكرَان، وعن أحمد مثلُه.

(١٣٨) إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» لا يقع الطَّلاق، وكذا العتاق.

(في كتاب الظهار)

(١٣٩) إذا ظاهر من زوجته فلا تطلق، ولا تجب الكفارة حتى يعيد لفظ الظِّهار ثانيًا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] [الآية][٣].

---

(١) في خ [في حق الجميع].

(٢) في خ هنا زيادة [أو من الفقه عليه].

(٣) من خ.

(١٤٠) يُجزئ في الكفَّارات عتقُ رقبة مَعيبة عَيبًا يضرُّ بالعمل؛ لظاهر إطلاق الآية.

(١٤١) يُجزِئُ عتقُ المكاتَب في الكفَّارات، أدَّى مال الكتابة، أو لم يؤدِّ، وعن أحمد مثله.

(١٤٢) لا يَجبُ تقديمُ الإطعام[١] على المسيس في كفّارة الظهار، وعن أحمد مثله، واختارها أبو بكر من أصحابه.

(في كتاب العدد)

(١٤٣) عدة الأمة من طلاق[٢] كالحرَّةِ ثلاثةُ أقراء[٣].

(١٤٤) لا يَجبُ استبراءُ البِكر، وعن أحمد مثله.

(١٤٥) لا يجبُ على المتوفَّى عنها زوجُها لزومها مسكنًا معينًا؛ لأن الله تعالى إنما أمرها بالاعتداد[٤] أربعة أشهر وعشرًا، ولم يأمرها بمكان معين، وعن أحمد مثله.

(في كتاب الرضاع)

(١٤٦) يَثبتُ التحريمُ بثلاث رَضَعَات، وعن أحمدَ مثله.

(١٤٧) لا يَتعلَّقُ تحريمُ الرَّضَاع بالسعوط والوجور، وعن أحمد مثله.

(١٤٨) الرَّضاعة المحرَّمة لا تكون إلَّا بالتِقَامِ الثَّدي ومصِّ اللَّبن منه.

(١٤٩) الرضاعة تحرِّم ولو كان المرتضع كبيرًا، وافقه ابن تيمية،

---

(١) أي عند التكفير بالإطعام، أمّا عند التكفير بالعتق فالآية نصٌّ فيها.

(٢) في ط [الطلاق].

(٣) في ط [قروء].

(٤) في خ [باعتداد].

وخصه بالحاجة؛ لظاهر قصة [سالم مولى أبي حذيفة مع زوجة أبي حذيفة[١]، وكانت][٢] عائشة ﵂، كانت تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، ويراها وإن كان كبيرًا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، رواه أبو داود[٣].

(١٥٠) الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يَذكر البنت، ولا العمّة، كما ذكرهما في النسب.

(في كتاب النفقات)

(١٥١) إذا كانت الزوجةُ ممَّن لا تخدم نفسَها لكونها من أهل بيتٍ ومنصبٍ لا يجبُ على الزوج إخدامُها.

(في باب حكم الصيد)

(١٥٢) متروك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يحلُّ أكله، وهو مذهب أحمد.

(١٥٣) [متروك التسمية ناسيًا لا يحلُّ أكلُه][٤].

(في باب الذبائح)

(١٥٤) لا يجوز ذبح الإبل، بل السُّنة نحرها.

(١٥٥) فإذا نفر من البهائم الإنسية شيء فهو بمنزلة الوحشي في

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٠١)، ومسلم (٣٦٧٥)، وابن حزم (١١/ ٢٠٤).

(٢) من خ.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٦١).

(٤) زيادة من خ.

جواز عَقره على أي صفة اتَّفقت، كما أفاده قولُه ﷺ: «**فإذا غَلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**»[(١)]، فدلَّ على أن ما ندَّ مِن الحيوان الإنسي ولم يَقدر عليه جاز أن يُذكّى بما يُذكّى[(٢)] به الصيد، وهو مذهب أحمد.

(في كتاب العتق)

(١٥٦) لا يَقع العتق في نصيب شريكه، [ولا يعتق][(٣)] إلَّا بدفع القيمة له.

(١٥٧) لا يَعتق أَحدٌ على أحد.

(١٥٨) من مثّل بمملوكه يعتق عليه، وهو مذهب أحمد.

(١٥٩) الكتابة واجبة، وعن أحمد مثله.

(١٦٠) يَجوز بيع أم الولد.

(في باب النذر)

(١٦١) إذا نذر على وَجه اللَّجَاج والغضَب بأن قال: (إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو عليَّ حجة، أو صوم سنة، أو عتق رقبة): لا يلزمه شيء.

(في كتاب الفرائض)

(١٦٢) ذوو الأرحام لا يرثون.

(١٦٣) الأخوات مع البنات ليست بعصبة؛ لظاهر حديث: «**ألحقوا**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٤٠)، والبخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (٥٢٠٤)، وابن حزم (٨/ ١٧٥).

(٢) [يزكى] في الموضعين في خ و ط.

(٣) زيادة من خ.

الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[(١)]، فإذا اجتمع بنتٌ وأختٌ وعم، أو ابن عم، أو ابن أخ فالباقي بعد نصفِ البنتِ يأخذه العَصَبة.

[وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان مع البنت والأخت عصبة، فالعصبة أولى وإن لم يكن معها أحد، فالأخت لها الباقي، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وكان يقول: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. يعني أنَّ الله لم يجعل لها النصف إلَّا مع عدم الولد وهو البنت][(٢)].

(١٦٤) إذا ضاقت السهام عن ذوي الفروض لا تُعَال، ويَدخل النقصُ[(٣)] على مَن يكون[(٤)] عَصبةً بحال، كالبنات والأخوات[(٥)].

(١٦٥) لا يَرِثُ من الجدّات إلَّا أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما، وإن علون.

(١٦٦) تسقُط الإخوةُ والأخوات بالجدّ.

(١٦٧) يورَّث من خفي موتُه كالغرقى، والهدمى بعضهم مِن بعض، من تلاد أموالهم، لا ممّا ورِث كُلُّ واحد منهم من صاحبه، وهو مذهب أحمد.

(في كتاب الوصية)

(١٦٨) الوصيةُ لمَن لا يَرثه مِن أقاربه واجبةٌ.

(١٦٩) الوصيةُ واجبةٌ؛ لظاهر الآية، وظاهر حديث ابن عمر: [«لا

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٤٢٢٦)، وابن حزم (١٠/ ٣١٤).
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من هامش الأصل، وذكر في آخرها أنها (من الأصل).
(٣) في ط [الضرر].
(٤) كذا في الأصلين، ولعل الصواب [لا يكون].
(٥) في خ [كالأخوات مع البنات].

يبيتُ أحدٌ ثلاثَ ليالٍ إلاَّ ووصيته مكتوبة» قال: فمَا بتُّ مِن ليلةٍ بعدُ إلَّا ووصيتي عندي موضوعة][1][2].

(١٧٠) إذا أوصى بشيءٍ مِن مالِه [لأحدٍ][3]، ثم أوصى به لآخرَ وصية مُطلقَة يكون للأول.

(في باب الهبة وعطية الأولاد)

(١٧١) هبةُ المريض وعطاياه من رأس المال.

(١٧٢) إذا فضّل بعض ولده على بعض مع تساويهم في الذكورة والأنوثة أساء، وأُمر بارتجاع ذلك، أو بالتسوية، وهو مذهب أحمد[4]؛ لظاهر حديث النعمان بن بشير، وفيه: (أن النبي ﷺ قال له: «**أكُلُّ ولدِك نحلتَه مثلَ هذا؟**» قال: لا، فقال له: «**فأرجعه**»[5]، وفي لفظ قال له: «**لا تشهدني على جور، إنَّ لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم**»[6].

(في كتاب البيوع)

(١٧٣) المعتبر في البيع مجرد التراضي؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فدلَّ ذلك على أن مجرَّد التراضي هو المناط به، فكلُّ مَا انعقد به البيعُ من المتعاقدين يسمّى إثباته إيجابًا والتزامه قبولًا؛ لأنَّا

---

(١) في خ: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلاَّ ووصيته مكتوبة عنده].

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (٤٢٩١). وقول ابن عمر ﷺ عند الإمام أحمد فقط.

(٣) من ط.

(٤) المسألة في «رؤوس المسائل» للعكبري (٢/ ٨٥٨).

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (٤٢٦٢)، وابن حزم (١٠/ ١٧٧).

(٦) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٩)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن حزم (١٠/ ١٧٨).

لم نجد في الكتاب والسُّنة بعد ذكر مُطلق البيع إلَّا قيد الرضا، والأمور المشعرة به أعمُّ مِن الألفاظ، فيندرج تحت الرِّضا كلُّ مَا دلَّ عليه، ولو إشارةً من قادر وكتابةً من حاضر.

(١٧٤) يجبُ الإشهاد في البيع؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١٧٥) يُكرَه بيعُ ما فيه غرر وهو استتار عاقبة الشيء وتردُّده بين جهتين ممكنتين؛ كبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء؛ لحديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)[١]، وحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر**»[٢].

(١٧٦) الغَبْنُ يُبطِلُ البيع، وعن أحمد مثله.

(١٧٧) يجوزُ شَرطُ الخيار أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ بَقدرِ الحاجة.

(١٧٨) العبدُ يملكُ إذا مُلِّك؛ لظاهر حديث: «**من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلاَّ أن يشترطه المبتاع**»[٣] فظاهرُه أن العبد يملك؛ لإضافة المال إليه [باللام، وهي ظاهرة في الملك][٤]، وعن أحمدَ مثله.

(١٧٩) يجوز بيع [الحُلي][٥] المصنوع المباح، كخاتم ونحوه [وما أُبيح من حِلية السِّلاح وغيرها][٦] من الذهب والفضَّة بجنسه بقيمته حالًا؛ وجعل[٧] الزائد في مقابلة الصنعة، وافقه ابن تيمية [من الحنابلة][٨]؛ لأنَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، ومسلم (٣٨٨١)، وابن حزم (٩/ ٣١٤).
(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٨)، وضعفه ابن حزم (٨/ ٣٩٠).
(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٣٩٨٦)، وابن حزم (٨/ ٤٢٢).
(٤) زيادة من خ.
(٥) الزيادة من خ.
(٦) الزيادة من خ.
(٧) في ط: [لكون].
(٨) من خ.

النصوصَ الواردةَ عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع [مع تحقق][(١)] بيع ذلك وشرائه في الصدر الأول.

(١٨٠) يجوز بيعُ المصنوع المذكور نَسَأً ما لم يقصد كون القيمة[(٢)] ثمنًا، وافقه ابن تيمية؛ لأن الشَّارع لم يَرد عنه نهي في ذلك، [ولأنه لا يقال له][(٣)]: تحيّل على بيع المصنوع بأكثر من وزنه [انتهى باختصارٍ من الفتاوى المصرية][(٤)].

(في باب الربا)

(١٨١) [تحريم الرِّبا مختصٌّ بهذه الأشياء السّتة، وهي: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلَّا مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمَن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.

وسائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلَّا ذكر الستة الأجناس][(٥)]

فلا يُحلَقُ بها غيرُها في تحريم التفاضل والنسأ مع الاتفاق في الجنس، وتحريم النسأ فقط مع الاختلاف[(٦)] في الجنس والاتفاق في العلّة.

لا يحرم ربا الفضل في غير هذه الأشياء الستة، وافقه ابن عقيل وابن تيمية [من الحنابلة][(٧)]، مع قولهما بالقياس.

---

(١) من ط، وفي خ [من]. وما أثبت أصوب.
(٢) في خ [كونها].
(٣) في خ [ولم يقل له].
(٤) من خ.
(٥) ما بين المعكوفتين ورد في ط هكذا: [لا ربا إلأ في ستة أصناف، وهي التي وردت في حديث: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد**»].
(٦) في خ: [الاتفاق]، والتصويب من خ.
(٧) زيادة من خ.

قال[١] ابن عَقيل: (إنَّ العلل في الربا علل ضعيفة).

(١٨٢) فيتحصَّل من ذلك جواز بيع حيوانٍ[٢] باثنين أو أكثر من جنسه؛ لظاهر حديث ابن عَمرو[٣]: (أن النبيَّ ﷺ قال له: «**ابتغْ علينا إبلًا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلِّها، حتى ينفد هذا البَعث**» قال: وكنتُ أبتاع البعير بقلوصين، وثلاثِ قلائص من إبل الصدقة، حتى نفد ذلك البعث، فلما جاءت إبلُ الصّدقة أدّاها رسول الله ﷺ)[٤]. وعن أحمد مثله.

(١٨٣) وجواز بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلًا؛ كبيع دقيق الحنطة بالحبِّ متفاضلًا، والزيت بالزيتون، والسمسم بالشيرج، والهريسة بالخبز، فإنَّ هذه الصناعة لها قيمة، فلا تضيع على صاحبها، ولم يحرِّمْ بيعَها بأصولها كتابٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، ولا حرام إلَّا ما حرمه الله، وتحريم الحلال كتحليل الحرام.

(١٨٤) وجواز بيع لحمٍ بمثله، نُزِعَ عظمُه أوْ لا، [رطبًا أو يابسًا][٥].

(١٨٥) وبيع لحم بحيوان، [وعسلٍ بمثله][٦]، وزبد بسمن، وكَشك[٧] بكَشك، وبيع جُبن بلَبنٍ. وعن أحمد الجواز في ذلك كله.

(في باب الرهن)

(١٨٦) لا يجوز الرهن إلَّا في السفر، [ومنعه][٨] في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) في ط: [وقال].
(٢) في ط: [الحيوان].
(٣) في الأصل [ابن عمر]، والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، وضعفه ابن حزم (٩/ ١٠٧).
(٥) الزيادة من خ.
(٦) من خ، وفي ط: [وبيع عسل بعسل] ولكنها متأخرة بعد جملتين.
(٧) (الكَشك) بفتح الكاف، وهو نوعٌ من المأكولات يصنع من اللَّبن والقمح.
(٨) في ط: [فلا يجوز].

(في باب الضمان)

(١٨٧) ينتقل الحقُّ من ذمة المضمون عنه بالضمان.

(في باب المساقاة)

(١٨٨) لا تجوز المساقاة إلَّا في النخل؛ لأنَّ الخبر إنما ورد بها[١] فيه.

(في باب الإجارة)

(١٨٩) إذا أكرى أرضه لزرع الحنطة لا يزرع إلَّا الحنطة.

(١٩٠) أجرة الأجير يجب دفعها فورًا؛ لحديث: **«أعطوا الأجير أجرَه، قبل أن يجفَّ عرقُه»**[٢].

(في باب الجوار)

(١٩١) لا [يجوز أن][٣] يمنع الجار جارَه أن يغرز[٤] خشبة في جداره، إذا لم يكن في ذلك مضرَّة على صاحب الجدار؛ لظاهر حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغرز خشبةً في جداره»**[٥]. وهو مذهب أحمد.

---

(١) في خ: [فيها].

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٣) زيادة من ط.

(٤) في ط: [من غرز].

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٩)، والبخاري (٢٤٦٢)، ومسلم (٤٢١٥)، وابن حزم (٩/ ١٠٧).

(١٩٢) وعدَّاه إلى كلِّ ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من [جدار][(١)] جارِه، وأرضِه، وسطحِه، بشرط عدم الضرر، لحديث: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَار**»[(٢)].

(في باب التفليس)

(١٩٣) إذا أفلَسَ الرجلُ وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحقُّ به من سائر الغرماء. [وهو مذهب أحمد؛ بشرط إن لم يقبض البائع من ثمنه شيء وكون البائع والمشتري حيين[(٣)]، ولم يتعلّق بالمبيع حقٌّ، ولم يُخلَط بغير متميز، ولم يزد زيادةً متصلةً][(٤)]؛ لظاهر حديث: «**من أدرك مالَه بعينه عند [رجلٍ أو][(٥)] إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به**»[(٦)].

(في باب اللقطة)

(١٩٤) إذا كانت اللقطة في مهلكةٍ ملكها من غير تعريف، وإن كانت في غير مهلكة لم يملكها حتى يُعرِّفها حولًا.

(١٩٥) بالتعريف تُملَكُ جميع اللقطات، خيلًا، وإبلًا، وبقرًا، وبغالًا، وحَميرًا، وظِبَاءً، وأثمانًا، وعُروضًا، وحُليًّا، وغير ذلك، غنيًّا كان الملتقط أو فقيرًا، ويتخرَّج مثلُه عن أحمد.

(١٩٦) إذا وجد [غنمةً بفلاة أو][(٧)] مفازة لا قرية هناك يضمها إليها

---

(١) [جدار] زيادة من ط.
(٢) رواه الإمام أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وابن حزم (٩/٦٥٢).
(٣) في الأصل: [حيان].
(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من خ.
(٥) زيادة من خ.
(٦) رواه الإمام أحمد (٢/٢٢٨)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٤٠٧٠)، وابن حزم (٨/٦٣٦).
(٧) في ط: [شاة في].

جاز له أكلها[١] في الحال من غير تعريف؛ لظاهر الحديث، وفيه: [أن النبي ﷺ قال للذي سأله عن ضالة الغنم][٢]: **«خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»**[٣].

(١٩٧) إذا تصرَّف في اللُّقطة بعد الحول والتعريف لا يغرمها[٤] للمالك؛ لظاهر قول النبي ﷺ: **«فشأنك بها»**[٥]، فهذا[٦] يدلُّ على ملكها.

(١٩٨) فإذا كانت باقية وجَاءَ صاحبُها بعد الحول [لا يُجبَر على][٧] دفعِها، إلَّا ببيِّنَة.

(في باب[٨] اللِّعان)

(١٩٩) تقعُ الفُرقةُ بتمام لعانِهما[٩] جميعًا، ولا يُعتبر تفريق الحَاكم، وهو مذهب أحمد.

(في باب حدِّ القذف)

(٢٠٠) إذا قال [لآخر][١٠]: (زنيتَ في كُفركَ)، وثبت كفرُهُ، فعليه حدُّ القذف، وعن أحمد مثله.

---

(١) في ط: [أخذها].

(٢) في خ: [وسأله عن الشاة، فقال: ..].

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، والبخاري (٩١)، ومسلم (٤٥٩٥)، وابن حزم (٩/ ١٥٧).

(٤) في ط: [يضمنها].

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ١١٦)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (٤٥٩٥)، وابن حزم (٩/ ١٤٢).

(٦) في ط: [فهو].

(٧) في ط: [لا يجب عليه].

(٨) في ط: [كتاب].

(٩) في ط: [لعنهما].

(١٠) الزيادة من ط.

(٢٠١) يجبُ على قاذف العبد حدٌّ.

(٢٠٢) إذا قذف محصنًا في الظاهر، فقَبلَ إقامة الحدِّ عليه زنى المقذوف لم يسقط الحدُّ، وهو مذهب أحمد.

(في باب حدِّ الزنا)

(٢٠٣) يجتمع الرجمُ والجَلدُ في حقِّ الزاني، وهو مذهب أحمد؛ لظاهر حديث [الشَّعبي][(١)] أن عليًّا ﷺ عنه لمّا جَلَدَ شُراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة قال: (جلدتُها بكتاب الله، ثم رجمتُها بسُنة رسول الله ﷺ)[(٢)].

(٢٠٤) العبد كالحُرِّ يَجبُ فيه الرجم، والجلدُ التامُّ[(٣)].

(٢٠٥) على الأمة نصف الحدِّ إذا زنت بعدما زُوِّجت.

(٢٠٦) [وعلى العبد جلد مائة بكُلِّ حال.

(٢٠٧) وعنه في الأمة إذا لم تتزوَّج روايتان:

إحداهما: لا حدّ عليها.

والأخرى: تُجلَد مائة][(٤)]؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وقد[(٥)] خرجت منه الأمة المحصنة بقوله

---

(١) في ط: [لظاهر الحديث، وهو ..].
وما بين المعكوفتين زيادة من المحقق ليستقيم بها النص.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٠)، وابن حزم (١١/٢٣٤).

(٣) لم ترد هذه المسألة في ط. وردت هكذا: [على العبد جلد مائة بكل حال]. وهذه الجملة سنأتي في المسألة التالية.

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في ط. ويُوجد بدلها: [إذا لم تزوّج فحد تام].

(٥) [وقد] زيادة من ط.

تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم[١].

(٢٠٨) إذا أقرَّ بالزنا ثم رَجَعَ عنه لم يَسقط عنه الحدّ.

(في كتاب السرقة)[٢]

(٢٠٩) يُقطَع السَّارق في القليل والكثير؛ لعموم الآية، وظاهر حديث أبي هريرة [أنه قال][٣]: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويَسرق الحبلَ فتُقطع يده**»[٤].

(في باب القسامة)

(٢١٠) وجود القتيل في المحلة يوجب القَسَامة، وإن لم يكن به أثرُ ضربٍ أو جرح.

(في باب القصاص)[٥]

(٢١١) يُقتل الحرُّ بعبده، وبعبد غيره؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) في ط: [داخلين في العموم].

(٢) في ط: [باب القطع في السرقة].

(٣) زيادة من خ.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (٤٥٠٣)، وابن حزم (١٣/ ٣٥١).

(٥) في ط: [في كتاب الجنايات].

(٢١٢) يُقتلُ الأبُ بابنه على كُلِّ حَالٍ؛ لظاهر الآية المذكورة.

(٢١٣) لا تُقتلُ الجماعة بواحد، وعن أحمد مثله؛ لظاهر الآية.

(٢١٤) تُقطَعُ اليدُ الصَّحيحة بالشلَّاء.

(٢١٥) إذا أقرَّ العبد بقتل العمد لم يُقبل إقرارُه في الحال، بل يتبع به بعد العتق، وهو مذهب أحمد.

(في كتاب الشهادات)

(٢١٦) تُقبَلُ شهادةُ الوالد لولده، والولدُ لوالده على الإطلاق.

(٢١٧) إذا شَهد فاسقٌ، فرُدَّت شهادتُه، ثم عُدِّلَ وأعَاد الشَّهادة بذلك[1] تُقبَل.

(٢١٨) لا تقبل الشهادة على الشهادة.

(في كتاب القضاء)

(٢١٩) يُنقضُ اجتهادُه واجتهادُ غيره باجتهاده[2].

(٢٢٠) فُرضٌ على الحاكم أن يحكم بعِلمِه في الدِّماء، والأموال، والقصاصِ، والفُروج، والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته، أو بعدها.

وأقوَى ما حكم بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبيِّنة؛ لظاهر قصة هند زوجة أبي سفيان لما حكم لها النبي ﷺ بأن تأخذ من مال زوجها ما

---

(١) [بذلك] ليست في ط.

(٢) هذه المسألة لم ترد في ط.
ووردت في ط هكذا: [ينقض الحاكم جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى: (لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق)].

يكفيها وولدها بالمعروف، ولم يطلب منها البينة على مدعاها[١]، وعن أحمد مثله.

وقال الإمام الأعظم: (القياس أن يحكم القاضي بعلمه في الأموال وغيرها، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي بعلمه)، وعن أحمد مثله.

وقال الشافعي: (لولا قضاة السوء لقلت إن الحاكم يحكم بعلمه)[٢]؛ لأنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب، فيلزم من القضاء بالعلم أن كُلَّ قاضٍ من قضاة السوء يتوصل إلى قتل عدوِّه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحبّ، فيعمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط، أن يرجم ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرّق بينه وبين زوجته، ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو يفرّق بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها، واستدلّوا[٣] بقول الصديق ﷺ: (لو وجدت رجلًا على حدٍّ ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري)[٤].

(٢٢١) [قال في «المغني»[٥]: (مذهب داود: حكم الحاكم لا يزيل الشيء من صفته ومذهبه).

(٢٢٢) أيضًا أن الحاكم ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر كتب إلى أبي موسى: (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق)][٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٤٥٧٤)، وابن حزم (٨/ ٦٤٤).

(٢) نقله الغزالي في «الوسيط» (٤/ ١٨٩).

(٣) في ط: [استدلالاً].

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٢).

(٥) «المغني» (١١/ ٤٠٤).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من خ. وقد وردت بعد الفائدة التالية، فقدمتها لمناسبتها ما قبلها.

❖ **فائدة:**

قال في «عيون المسائل»: (حدُّ الزنا شُرع[١] للرَّدع عن اختلاط الأنساب.

وشُرع[٢] رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط.

والقتلُ في القصاص شُرع[٣] للرَّدع عن هدر الدماء.

والقطعُ في السرقة رَدْعًا عن أخذ الأموال.

وحدُّ القذف رادعًا[٤] عن هتك الأعراض.

وحدُّ الخمر رَدعًا عن إتلاف الأموال).

[هذه المسائل المجردة في هذه الورقات المنقولة على مذهب الإمام داود الظاهري، اعتمدتُ بنقلها من الكتب المعتبرة التي وُجدت عندنا؛ ككتاب «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني بن أحمد الناقص من آخره، والجزء الأول من «الرعاية الكبرى» لابن حمدان، والجزء الثاني من النصف الأول من كتاب «الإشارة» لأبي الفرج عبد الواحد ابن محمد الشيرازي، والجزء الثاني من «عيون المسائل» للشيخ أبي الحسين علي بن شهاب العُكبري، ولو وُجدت عندنا تتمة الكتب المذكورة لزادت المسائل المحرَّرة][٥].

---

(١) في ط: [شُرع حد الزنا].
(٢) [شُرع] زيادة من خ.
(٣) [شُرع] زيادة من خ.
(٤) [رادعًا] ساقط من ط.
(٥) ما بين المعكوفتين من خ.
وورد في ط هكذا: [هذا آخر ما يسر الله جمعه من مسائل الإمام داود الظاهري، اعتمدنا فيها على ما قدمنا ذكره من الكتب المعتبرة المدونة التي وجدت، وفيها الناقص من أوله، والناقص من آخره].

ومَن أراد الاطِّلاع على مذهب[١] داود فعليه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي، وكتب ابن حزم الظاهري.

[رضِي الله تعالى عنهم، وعَن سائر الأئمة المجتهدين، ومقلِّديهم إلى يوم الدين، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين. تمت][٢].

(١) في ط: [على ما كتب].

(٢) هذه الخاتمة من ط. وفي خ ذكر جملة من تراجم الفقهاء اختصرها من «وفيات الأعيان».

قصيدة
العلامة السيد محمود أفندي

وهذه قصيدة[١] العلَّامة الشهير السيد محمود أفندي حمزة مفتي الديار الشامية[٢] في مسائل الإمام المنوَّه به مما فيه فسحة في هذا الدين المتين، وسعة على الضرورة من المقلّدين، وقد استخرج ذلك من تلك الرسالة التي رفعت حينئذ إليه، قال رحمة الله عليه:

عن الظاهري داودَ جاءت مسائل ... بها فسحةٌ في الشَّرع نعم الوسائلُ
فمنها قليلُ الماء مثلُ كثيره ... إذا لم يغير غيرَ مَا بال بائلُ
ومنها إذا ما رَشَّ بولَ غلامِه ... بماءٍ على ثوب يطهّره فاعلُ
ومنها جميع المائعات إذا يقع ... بها نجسٌ ما ضرَّ أن رام آكلُ
ومنها بأنَّ السُّؤر أجمعَ طاهرٌ ... سوى الكلب قد جاءت عليه دلائلُ
ومنها دباغ الجلد في كلِّ ميتةٍ ... يطهّر والخنزير والكلب داخلُ
ومنها إذا ما استعملوا لمضبَّبٍ ... على كلِّ حال جاز ما هو ناقلُ
ومنها سقوط المرفقين وكعبهم ... لغايتها في الغسل إن جدَّ غاسلُ

---

(١) هذه القصيدة كاملةً من ط، وليست موجودة في خ.
والشيخ محمود حمزة مشهور بالنظم، فإنه له كتابًا مطبوعًا وقفت عليه أسماه «الفتاوى النظم» نظم فيه العديد من المسائل على مذهب الحنفية.

(٢) هو: الشيخ الفقيه مفتي الحنفية محمود بن محمد نسيب بن حسين المعروف بابن حمزة الحسيني، أصل أسرته من حران ثم هاجرت إلى دمشق، وتولت نقابة الأشراف.
ولد بدمشق سنة (١٢٣٦هـ)، وحضر على جماعة من العلماء ومنهم: عبد القادر الميداني، وحسن الشطي والد مؤلف هذه الرسالة، وغيرهم. توفي في محرم سنة (١٣٠٥هـ).
ترجمته في: «أعيان دمشق» لجميل الشطي ٣٢٠، «مقدمة الفرائد البهية» له ص ٧، «الأعلام الشرقية» لزكي مجاهد (٢/١٨٣)، «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر» (١/٥١).

ومنها بأنَّ النوم ليس بناقضٍ ... وضوءًا سوى حال اضطجاع يحاولُ
ومنها خروج للنجاسات كلِّها ... إذا هو من غير السبيلين سائل
ومنها بأنَّ الخف يمسح لابس ... ولا وقت ما اسم الخف للخف شاملُ
ومنها جواز المسح من غير طاهر ... لدى اللبس إذا خف عن الرجل قابل
ومنها وجوب الغسل من نطفة أتى ... فلا غسل في الإكسال يا من يُسائلُ
ومنها جواز المسِّ من محدثٍ إلى ... مصاحفَ لم يمنع من اللمس حائل
ومنها كلامُ الله يتلوه حائض ... كذا جنب جمعًا ولا إثم حاصلُ
ومنها بلا طهر صلاة جنازةٍ ... تجوز (إذا قمتم) دليل مواصل
ومنها على ترك الصلاة فلا قضا ... ولكن بإثم باء بالترك نازل
ومنها سوى قُبلٍ ودُبرٍ فليس ذا ... بعورتهم إن يَبْدُ منه تقابل
ومنها يجوز القَصْرُ في سفرٍ إذا ... قصيرًا غدا لكن لخوف يزايل
ومنها إذا ما صائمٌ يستعط بما ... إلى رأسه يسمو فما ضرَّ واصلُ
ومنها بقاء الليل إن ظن آكلٌ ... فبان طلوعُ الفجر لم يقضِ آكل
ومنها جماعٌ ليس شرطًا محلّلًا ... ثلاثًا إذا ما صحَّ والزوج غافل
ومنها إذا السكران طلّق زوجةً ... فليس عليه واقعًا وهو عاطل
ومنها إذا ما البكرُ رام نكاحها ... يجوز بلا استبراء بكرٍ تواصلُ
ومنها رضاعٌ للكبير محرِّمٌ ... وقصته حقًّا رواها أفاضلُ
ومنها إذا ينذر بحالةِ حدّةٍ ... بشرط فلم يُلزَم بما هو قائلُ
ومنها إذا ما البيع كان لحلية ... وكانت لمصنوع يجوز التفاضلُ
ومنها نَسَاءٌ جاز بيعُ حُليهم ... إذا كان مصنوعًا ورد التحايل
ومنها الربا بالفضل في غير ستة ... يجوز ولا نص على المنع واصلُ
ومنها حلال لُقطةٌ في مفازةٍ ... وإن لم يعرِّفها ولا الحول حائل
كذاك أبو الخطاب محفوظ قد روى ... عن الظاهري داود نعمَ المسائل
وفي مايتين ثم سبعين صافت ... وفاةً لداودَ فشُقَّتْ غلائلُ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع وثمرته	٦
❁ **المبحث الأول**: تحرير محل النزاع في المسألة	٩
حالات خلاف الظاهرية	٩
❁ **المبحث الثاني**: سبب الخلاف في المسألة	١٢
❁ **المبحث الثالث**: خلاف أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، والترجيح	١٤
الأدلة	٢١
أدلة القول الأول	٢١
أدلة القول الثاني	٣١
أدلة القول الثالث	٣٥
أدلة القول الرابع	٣٦
الترجيح في المسألة	٣٨
❁ **المبحث الرابع**: أمثلة تطبيقية على خلاف الظاهرية	٤٣
رسالة في تجريد أقوال الإمام داود الظاهري من كتب الحنابلة الشهيرة	٥١
مقدمة المحقق	٥٣

الموضوع	الصفحة

ترجمة المؤلف ٥٤
وصف النسخ، ومنهج التحقيق ٥٦
الكتاب المحقق ٦١
ترجمة الإمام داود الظاهري ٦٥
المسائل بدءًا بباب المياه والطهارة ٦٧
قصيدة السيد محمود أفندي حمزة مفتي الديار الشامية في مسائل داود . ١٠١
فهرس المحتويات ١٠٣